سلسلة جمعية دار البر للرسائل الجامعية - ٩ -

إرشاد الباحث

إلى تحقيق طرق حديث المسيء صلاته

وما يتعلق به من المباحث

تأليف

القاضي: يحيى بن محمد بن عبد الله العنسي

ت: (١٣١٢هـ)

دراسة وتحقيق

عمار أحمد الصياصنة

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عجاج الخطيب

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

جمعية دار البر

الإمارات العربية المتحدة - دبي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة جمعية دار البر للرسائل الجامعية (٩)

إرشاد الباحث

إلى تحقيق طرق حديث المسيء صلاته

وما يتعلق به من المباحث

تأليف
القاضي يحيى بن محمد بن عبد الله العنسي
توفي ١٣١٣ هـ

دراسة وتحقيق
الطالب عمار أحمد الصياصنة

إشراف الأستاذ المشرف الدكتور
محمد عجاج الخطيب

جمعية دار البر
الإمارات العربية المتحدة - دبي

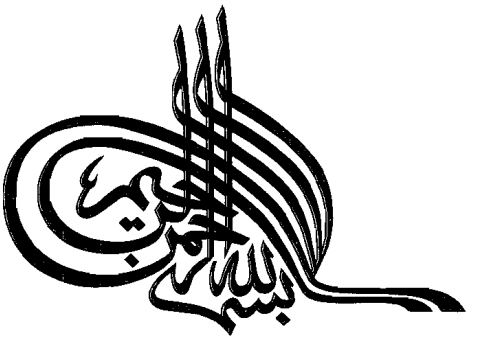

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

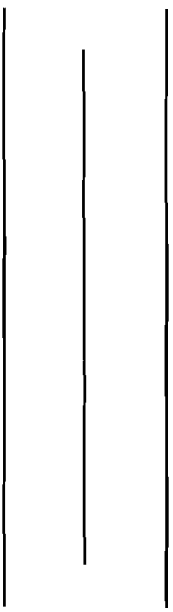

إرشاد الباحث

إلى تحقيق طُرق حديث المسيء صلاته

وما يتعلق به من المباحث

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولىٰ

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دائرة الشؤون الإسلامية - إدارة التوجيه والإرشاد ـ قسم الإرشاد الديني
تصريح رقم ١٧٣/٢٠١٣

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير
في الحديث وعلومه

الإمارات العربية المتحدة ـ دبي ص ب ٥٧٣٢

هاتف : ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٧١٤٣٥٢٨٢٨٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

أما بعد :

يسر جمعية دار البر بدبي أن تقدم إليكم هذا المشروع العلمي لطباعة الرسائل العلمية الجامعية وتقريبها لطلاب العلم والباحثين رغبة في نشر تعاليم ديننا الحنيف ، وخدمة لتراثنا المجيد الموسوم بالوسطية والاعتدال . . . فنشر العلم من أجلِّ القربات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات .

وحرص الجمعية على نشر الهدى والرشاد وتواصلها الدائم مع مراكز البحوث العلمية والمخطوطات يكون له بإذن الله تعالى أطيب الأثر على الأفراد والمجتمعات . . .

سائلين الله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع للخير والسداد وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، ويحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة من كل سوء . . . والله من وراء القصد .

جمعية دار البر بدبي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مع إنجاز هـٰذه الرِّسالة لا يسعني إلا أن أحمدَ ٱلله تبارك وتعالىٰ ، وأشكره علىٰ عظيم نِعْمته ، وجليل مِنَّته ، وأسأله أن يباركَ لي فيها ، وأن يجعلَها عوناً لي علىٰ طاعته ، ومرضاته .

ثم بعد شُكْر ٱلله تعالىٰ أشكر جامعةَ أم درمان الإسلامية ـ فرع دمشق ـ علىٰ عظيم ما تقدِّمه من تعليم ، وتوجيه .

وأتقدَّم بخالص شُكْري وتقديري للمشرف الفاضل الأستاذ الدكتور : محمد عَجَاج الخطيب ، علىٰ دَمَاثةِ خُلقه ، وحُسْن تعامله ، واهتمامه ، مع بَذْلِه نفيس وقته لقراءة الرسالة ، والتَّعليق عليها ، رَغْم كثرةِ مشاغله ، وأعماله .

وأشكر كذٰلك الأستاذ الفاضل الدكتور : بديع اللَّحَّام ، الذي تابع الإشرافَ علىٰ الرِّسالة في فترة مرض الدّكتور محمد عَجَاج ، عافاه ٱلله ، وشفاه .

كما أتوجَّه بالشُّكْر إلىٰ لجنة المناقشة علىٰ ما أبدوه من ملاحظاتٍ ، وتوجيهات .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وأفضلُ الصَّلاة ، وأتمُّ التسليم علىٰ نبينا محمد ، وعلىٰ آله وأصحابه ، ومن اهتدىٰ بهديهم إلىٰ يوم الدِّين .

أما بعد :

فإنَّ مِنْ أولىٰ ما ينبغي أن تُبْذَلَ فيه نفائسُ الأوقات : العناية بالأحاديث النَّبوية رِوايةً ودرايةً ، بتحقيق ألفاظها ، ومعرفة صحيحها وضعيفها ، وخاصّها وعامّها ، ومُجْملها ومُبينها ، ومؤتلفها ومختلفها ، وغير ذٰلك مما يتعلَّق بعلمي السَّند والمتن ، فالشَّريعةُ قائمةٌ علىٰ الكتاب العزيز والسُّنن المرويَّة ، وعلىٰ السُّنَن مَدَار أكثرِ الأحكامِ الفقهية .

فجديرٌ بطالب العلم أن يُعْنَىٰ عنايةً تامةً بضبط رواياتِ الأحاديثِ النبوية ، ودراسة أسانيدها لتمييزِ حالِ كلِّ حديثٍ من حيث القبولُ والرَّد ، واستخراج ما فيها من معانٍ وأحكام ، وفوائدَ ولطائف ، ونُكَتٍ ودرر .

وأهمُّ ذٰلك وأولاه : « الأحاديثُ الجوامع » المشتملةُ علىٰ ألفاظٍ وجيزة ، ومعانٍ كثيرة .

ومن الأحاديث الجوامع ما يُسمَّىٰ عند العلماء بـ « **حديث المسيء صلاته** » ، فهو من أهمِّ الأحاديث في بيانِ أركانِ الصَّلاة ، وما يلزمُ فيها من أقوال ، وأفعال .

وقد عدَّ كثيرٌ من العلماء هـٰذا الحديثَ أصلاً وعُمْدةً في باب ما يجبُ في الصلاة وما لا يجبُ فيها ، لاشتماله علىٰ بيان صفة الصلاةِ محكية بقوله ﷺ ، ولذٰلك حَصَرَ كثيرٌ من العلماء أركانَ الصلاة وفروضها بما ذُكِرَ في هـٰذا الحديث .

قال الصَّنعاني : « هـٰذا حديثٌ جليلٌ يُعرف بحديث المسيء صلاته ، وقد اشتمل علىٰ تعليم ما يجبُ في الصَّلاة ، وما لا تتمُّ إلا به »[(١)] .

وقال القاضي الحسن بن علي الرُّباعي : « هـٰذا الحديث هو قطب الصلاة ؛ الذي يدور عليه رحاها »[(٢)] .

ولذا أولىٰ العلماءُ هـٰذا الحديث عنايةً خاصّةً ، وكان من بينهم : قاضي اليمن الفقيهُ المحدِّثُ يحيىٰ بن محمد بن عبد ٱلله العنسيُّ (١٣١٣ هـ) ، فأفرد رسالةً جَمَعَ فيها طرق الحديث ورواياته ، مع بيان ما فيها من زيادات ، وتكلَّم علىٰ ما اشتمل عليه الحديثُ من مباحث ، ومسائل مهمّة .

ولما كان هـٰذا الكتابُ مع أهميته ، وكثرة فوائده ، لا يزالُ مخطوطاً

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١ / ٣١٢) .

(٢) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١ / ٣٦٨) .

لم يطبعْ بعدُ ، رغبتُ في خدمته وتحقيقه ؛ ليكونَ موضوعَ رسالتي لنيل درجة « الماجستير » .

« فمن خير ما يقدِّم المرءُ لأمته ، أن ينشرَ بعضَ ما طواه الزمنُ من تراث علمي ، كان فيما مضىٰ ركناً من أركان نهضتها ، ومظهراً من مظاهر عِزَّتها وحضارتها ، وثمرةً يانعةً من ثمار حياتها وثقافتها »[1] .

أهمية الموضوع :

وتكمن أهميةُ هٰذا الموضوع في جوانب عدَّة :

* أنه شرحٌ لحديث من الأحاديث الجامعة في السُّنة النَّبوية ، والتي لم يسبقْ أن أفردتْ بالشرح والبيان .

* عنايةُ المؤلف بِجَمْعِ طرق الحديث ، ورواياته ، وزياداته .

* إسهابه في بيان مسائل الحديثِ وفوائده ؛ ممَّا جعله كتاباً جامعاً بين الرِّواية والدِّراية .

سبب اختيار الموضوع :

حديثُ « المسيء صلاته » من الأحاديث التي كثيراً ما توقفتُ عندها ، كلّما بحثتُ مسألة تتعلّق بواجبات الصلاة وسننها .

إذ يستندُ إليه صاحبُ كلِّ قول لدعم مذهبه ، فالقائلُ بالوجوب يستدلُّ لذٰلك بذكره في بعض رواياتِ حديثِ المسيء صلاته ، والقائل بالاستحباب يستدلُّ بأن النَّبيَّ ﷺ لم يأمرْ به المسيء صلاته ، ولو كان واجباً لأمره به ، إذ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة .

---

(١) قاله الشيخ علي الخفيف في تقدمته لكتاب « تحفة الفقهاء » للسمرقندي (١ / ٥) .

فكنت أطمحُ كثيراً لجمع رواياتِ هـٰذا الحديث ، ومناقشة ما فيه من زياداتٍ للوصول إلىٰ القولِ الأقربِ للصَّواب ، وكنتُ عازماً في قرارة نفسي علىٰ اقتحام هـٰذا الميدان بدراسةٍ تفصيليةٍ حول الحديث .

إلا أنَّ ٱلله يسَّر لي ـ أثناءَ البحثِ في فهارس المخطوطات ـ الوقوفَ علىٰ هـٰذا الكتاب ، فشدَّني عنوانُه كثيراً ، لموافقته رغبة قديمة في نفسي ، فسارعتُ إلىٰ تصويره ، وتسجيله في هـٰذه الجامعة ؛ ليكونَ موضوعَ رسالتي لنيل درجة الماجستير .

خطة البحث :

تتكوَّنُ خُطَّةُ البحثِ من مقدمة وقسمين .

المقدمة : فيها بيانُ سبب اختيارِ الموضوع ، وأهميته ، وخطَّة البحث ، والمنهج المتّبع في التحقيق .

القسم الأول : قسم الدراسة .

ويشتملُ علىٰ أربعة فصول :

الفصل الأول : ترجمةُ المؤلف القاضي يحيىٰ بن محمد العنسي .

وفيه سبعةُ مباحث :

المبحثُ الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحثُ الثاني : شيوخه ، ونشأته العلمية .

المبحثُ الثالث : طلابه .

المبحثُ الرابع : منزلته ، ومكانته .

المبحثُ الخامس : آثاره العلمية .

المبحثُ السادس : مذهبه .

المبحثُ السابع : مرضه ، ووفاته .

الفصلُ الثاني : دراسة كتاب « إرشاد الباحث » .

وفيه خمسةُ مباحث :

المبحثُ الأول : اسم الكتاب ، ونسبته للمؤلف .

المبحثُ الثاني : بيانُ منهج المؤلِّف في كتابه .

المبحثُ الثالث : مصادره ، وموارده .

المبحثُ الرابع : مزايا الكتاب ، وأبرز المؤاخذات عليه .

المبحثُ الخامس : وَصْفُ النسخ الخطيّة المعتمدة .

الفصلُ الثالث : زيادةُ الثقة بين القبول والردِّ .

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحثُ الأول : تعريفُ زيادة الثقة .

المبحثُ الثاني : صورةُ الزيادة التي يتعلَّق البحث بها .

المبحثُ الثالث : أقوالُ العلماء في حُكْم زيادة الثقة .

المبحثُ الرابع : تحقيقُ مذهبِ نقّاد الحديث ، وحفاظه في زيادة الثقة .

الفصلُ الرابع : تخريجُ حديث المسيء صلاته .

وقد اشتملَ علىٰ مبحثين :

المبحثُ الأول : تخريجُ الحديث من رواية أبي هريرة رضي ٱلله عنه .

المبحثُ الثاني : تخريجُ الحديث من رواية رفاعة بن رافع رضي ٱلله عنه .

القسمُ الثَّاني : النَّصُّ المحقَّق .

ثم يتبع ذٰلك الفهارس العلمية ، وهي :

* فهرسُ الآيات القرآنية .
* فهرسُ الأحاديث النبوية والآثار .
* فهرسُ الأعلام والرواة .
* فهرسُ المصادر والمراجع .
* فهرسُ الموضوعات .

منهجُ التحقيق :

وأما المنهجُ الذي اتبعته في تحقيقِ الكتاب ، فهو كالتالي :

١ ـ نَسْخُ المخطوط وفقاً لقواعد الإملاء الحديث ، ثم مقابلةُ المنسوخ بالنسخ الخطية ، وإثباتُ الفروق بينها في الهامش .

٢ ـ ضبطُ النَّص ، مع الالتزام بعلامات التَّرقيم الملائمة .

٣ ـ بَذْلُ الوسع والجهد في إخراج المخطوط علىٰ وَضْعه الذي وضعه مؤلّفه رَحِمَهُ اللَّهُ ، من غير زيادةٍ ، أو نقصان ، أو تغييرٍ ، أو تبديل ، إلا ما يقتضيه السياقُ من زيادة حرف أو كلمة لا يتمُّ المعنىٰ إلا بها ، وأنبِّه علىٰ ذٰلك بوضعها بين معكوفتين [ ] .

٤ ـ عزو الآيات التي ذكرها المؤلِّف إلىٰ مواضعها من القرآن الكريم بذكر السُّورة ورقم الآية ، مع كتابتها بالرَّسم العثماني .

٥ ـ عَزْو الأحاديث التي ذكرها المؤلِّف إلىٰ مصادرها الأصلية ، وذٰلك علىٰ النحو التالي :

أ ـ إذا كان الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدهما ، فإني أكتفي بالعزو إلىٰ مَنْ أخرجه منهما .

ب ـ وإذا كان في غيرهما ، فإنِّي أخرجه من بقيةِ الكتب السِّتة إن وجد فيها ، وإلا خرَّجته من غيرها من كتب السُّنة .

ت ـ بيانُ حالِ كلِّ حديث من حيث الصحة والضعف ، مُسْتعيناً في ذٰلك بأقوال علماءِ الحديثِ المعتمدين .

٦ ـ توثيقُ النقولِ الواردة في الكتابِ من مصادرها الأصلية ما أمكن .

٧ ـ ضَبْطُ وشَرْحُ الألفاظ التي تحتاجُ إلىٰ ضبط وشرح ؛ بالرُّجوع إلىٰ المعاجمِ اللغوية الأصلية .

٨ ـ الترجمةُ للأعلام غير المشهورين ـ باختصارٍ ـ عند الموضعِ الأول مِنْ ذكرهم .

٩ ـ التعليقُ علىٰ ما يحتاجُ إلىٰ تعليق من كلام المؤلف .

١٠ ـ وَضْعُ فهارس تعينُ القارئ علىٰ الإفادة من الكتاب ، ولا أذكر في فهرسِ الأعلام أسماءَ مخرجي الأحاديث ، ورواتها من الصَّحابة .

وٱلله الموفِّقُ

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الأول

قِسْمُ الدِّراسةِ

ويشتملُ علىٰ أربعةِ فصولٍ :

الفصلُ الأولُ : ترجمةُ المؤلف .

الفصلُ الثَّاني : دراسةُ الكتاب .

الفصلُ الثَّالثُ : زيادةُ الثقة بين القبول والردِّ .

الفصلُ الرَّابعُ : تخريجُ حديثِ المسيء صلاته .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصلُ الأولُ

ترجمةُ المؤلِّف

وفيه سِتَّةُ مباحث :

المبحثُ الأولُ : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المبحثُ الثَّاني : شيوخه ، ونشأته العلمية .

المبحثُ الثَّالثُ : طلابه .

المبحثُ الرَّابعُ : منزلته ، ومكانته .

المبحثُ الخامسُ : آثاره العلمية .

المبحثُ السَّادسُ : مذهبه .

المبحثُ السَّابعُ : مرضه ، ووفاته .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصلُ الأولُ
ترجمةُ المؤلِّف(١)

(١) المرجعُ الوحيدُ الذي وقفتُ عليه لترجمة المؤلف هو كتابُ « أئمة اليمن بالقرن الرَّابع عشر للهجرة » للعلامة مفتي اليمن محمد بن محمد زبارة (٢ / ١٨٢) ، وعنه أخذ صاحبُ كتاب : « أعلام المؤلفين الزيدية » (٤ / ١٣١) .

ومِمَّا يؤسَفُ له عدمُ وجود مراجع كافية للاطلاع علىٰ سيرةِ هـٰذا العالم الفقيه ، من فقهاء اليمنِ السَّعيد .

وقد جهدتُ للوقوف علىٰ ترجمةٍ واسعةٍ لهـٰذا العالم اليماني ، إلا أنَّ تأخُّرَ زمانه ، ونشأته في تلك البلاد ، جعلتِ المراجعَ شحيحةً في ترجمته ؛ لقلَّة عناية أهل الأمصار في باقي الأقطار بعلماءِ تلك البلاد .

قال الشوكانيُّ : « لا ريبَ أنَّ علماء الطوائف لا يكثرون العنايةَ بأهل هـٰذه الديار ، لاعتقادهم في الزّيدية ما لا مقتضىٰ له إلا مجرَّد التقليد لمن لم يطلعْ علىٰ الأحوال .

فإنَّ في ديار الزيدية من أئمَّة الكتاب والسُّنة عدداً يجاوزُ الوصف ، يتقيدون بالعمل بنصوصِ الأدلَّة ، ويعتمدون علىٰ ما صَحَّ في الأمهات الحديثية ، وما يلتحقُ بها من دواوين الإسلام ، المشتملةِ علىٰ سنة سيِّد الأنام .

ولا يرفعون إلىٰ التقليد رأساً ، لا يشوبونَ دينهم بشيءٍ من البِدَع ؛ التي لا يخلُو أهلُ مذهب من المذاهب من شيء منها .

بل هُمْ علىٰ نمطِ السَّلَف الصَّالح في العمل بما يدلُّ عليه كتاب ٱلله ، وما صَحَّ من سُنَّة رسول ٱلله ، مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آلاتُ علم الكتاب والسنة ، من=

المبحثُ الأولُ

اسمه ، ونسبه ، ومولده

هو يحيىٰ بن محمد بن سعيد بن حسن بن سعيد بن عبد ٱلله بن محمد بن أحمد العنسي الذِّماري اليمني ، وُلد بذمار في ربيع الأول سنة (١٢٤٦) للهجرة .

المبحثُ الثَّاني

شيوخه ، ونشأته العلمية

أَخَذَ عن القاضي علي بن محمد بن حسن الشّجني النحو ، والمعاني ، والبيان ، وأصول الفقه ، والحديث ، والتفسير .

وعن والده محمد بن حسن الشّجني .

والسيد الحسن بن عبد الوهاب الدَّيلمي .

والقاضي عبد ٱلله بن سعيد العنسي . وغيرهم .

قال عنه تلميذُه القاضي العلامةُ عبدُ ٱلله بن محمد العيزري : « رحل إلىٰ صنعاء في عُنْفوانِ شبابه ، وأدرك السيدَ يحيىٰ بن المطهِّر بن

= نحو ، وصَرْف ، وبيان ، وأصول ، ولغة ، وعدم إخلالهم بما عدا ذٰلك من العلومِ العقلية .

ولو لم يكن لهم من المزية إلا التقيد بنصوص الكتاب والسنة ، وطَرْح التقليد ، فإن هٰذه خصيصةٌ خصَّ ٱلله بها أهلَ هٰذه الديار في هٰذه الأزمنة الأخيرة ، ولا توجدُ في غيرهم إلا نادراً . . . » . البدرُ الطَّالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع (٢ / ٨٣) .

إسماعيل ، والقاضي أحمد بن محمد الشّوكاني ، والقاضي الحسن بن أحمد الرّباعي ، والقاضي أحمد بن عبد الرَّحمٰن المجاهد ، واستجاز منهم ، وأفاد واستفاد »[١] .

المبحث الثالث

طُلّابه

ومِمَّن أخذ عنه :

* القاضي يحيىٰ بن محسن بن سعيد العنسيُّ .
* والقاضي العلامة عبد ٱلله بن علي بن عبد الرحيم العنسيُّ .
* والمولىٰ زيد بن علي الدَّيلميُّ .
* والقاضي إسماعيل بن عبد ٱلله العنسيُّ .
* والفقيه محمد بن حسن وهاس الجوبيُّ .
* والقاضي عبد ٱلله بن حسن المجاهد .
* والقاضي علي بن حسين بن أحمد الأَكْوَع .
* والفقيه أحمد بن محمد قطران .
* والقاضي حسن بن علي بن محمد الشّجنيُّ .
* وإسماعيل بن محمد الشّجنيُّ .
* والسيد حسين الحرجيُّ .
* والفقيه عبد ٱلله الغالبيُّ ، وغيرهم .

---

(١) « أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة » للعلامة مفتي اليمن محمد بن محمد زبارة (٢ / ١٨٢) .

المبحثُ الرَّابعُ

منزلته ، ومكانته

وَصَفَهُ ابنُ زبارة[١] بقوله : « القاضي ، العلاّمة ، الحافظ ، المحقّق ، الجهْبذ » .

وقال عنه : « كان إماماً في المعقول والمنقول ، مُتَبَحِّراً في الفروع والأصول » .

وقال تلميذُه القاضي عبد ٱلله بن محمد العيزريُّ : « انتهتْ إليه الرئاسةُ في التَّحقيق ، ورجح وعمل بالدَّليل ، وكان آيةً في الذَّكاء والفصاحة وثبات الجأش ، وله مقاماتٌ محمودةٌ » .

وقال : « وكان حسنةً من حسنات الدَّهر ، متواضعاً ، إذا لم يظهرْ له البحث حال التَّدريس للطَّلبة ، طلب منهم الإفادة ، فإذا أفاده أحدُهم أسفر وجهه »[٢] .

المبحثُ الخامسُ

آثاره العلمية

لم أقفْ للقاضي علىٰ مؤلَّف إلا هـٰذه الرسالة ؛ التي أقومُ بتحقيقها .

---

(١) كذا ضبطه الشوكاني ، وذكر أنها نسبة إلىٰ محل يقال له زبار في بلاد خولان باليمن ، ينظر : البدر الطالع (١ / ١٣٠) .

(٢) أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة (٢ / ١٨٢) .

المبحثُ السَّادسُ
مذهبه

كان المؤلِّفُ في نشأته علىٰ طريقةِ أهل بلده سائراً علىٰ مذهبِ الزَّيدية[١] ، حتىٰ إذا اشتدَّ ساقه ، وقويَ في العلم باعُه ، بدأ بالتحرُّرِ من قيود المذهب ، والاتِّباع للدَّليل من الكتاب والسُّنة ، وهـٰذا ما بدا واضحاً من خلال كتابه : « إرشاد الباحث » .

المبحثُ السَّابعُ
مرضه ، ووفاته

بعد حياةٍ مليئةٍ بالعلم والعطاء ، مرضَ القاضي العنسيُّ في آخر حياته ، وطال مرضُه ، واستمرَّ إلىٰ أن توفَّاه ٱلله بذمار يوم الثلاثاء خامس ربيع الآخر ، وقيل : رجب سنة (١٣١٣) عن سبع وستين سنة .

ورثاه القاضي محمد بن عبد الملك بقصيدةٍ منها[٢] :

---

(١) الزَّيديةُ تنسبُ إلىٰ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي ٱلله عنهم ، المتوفىٰ سنة (١٢٢ هـ) ، وتعدُّ الزيدية من أقرب فِرَقِ الشِّيعة إلىٰ أهل السُّنة والجماعة ، فهم مع إيمانهم بأحقيَّة أهلِ البيتِ بالخلافة ، إلا أنهم لا يُكفِّرون الصحابة ، بل يرون صحةَ إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي ٱلله عنهم جميعاً ، ولا يرونَ عصمةَ الأئمة ، ولا يؤمنون بالمهدي المنتظر الذي تُؤمِنُ به الاثنا عشرية ، ويحرمون نكاحَ المتعة ، ويستنكرونه .

ولـٰكنهم في أصول الاعتقاد يوافقونَ المعتزلةَ ، كما قال الشَّهرستانيُّ : « أما في الأصول فيرون رأيَ المعتزلة حذوَ القذَّة بالقذَّة » .

(٢) وأما فروعهم الفقهية فلا تخرجُ عن إطارِ مدارسِ الفقه الإسلامي ومذاهبه .

وقد ظهر مِنْ بينهم علماءُ أجلاَّءُ تحرَّروا من قيودِ المذهب ، كـ : ابن الوزير=

وناعٍ نعىٰ فاستوقف الركبَ نعيُه ... وصُمَّتْ له الآذانُ إذ صاح ناعِبُه

فراجعتُ قلباً خامَرَ الشَّك عِلْمه ... وقمتُ إليه مُسْتَريباً أكاذبُه

فقلتُ أحقاً ما تحملتَ وِزْره ... من القولِ أم شَيْء تمنَّاه كاذبُه

فقال أذلَّ دمعَ الجفون فإن ذا ... لعمرُ أبي حقّ تجلّت غَيَاهِبُه

فلا تنتهرْ نهرَ الدُّموعِ إذا جرىٰ ... علىٰ الخَدِّ وانهلَّتْ غِزاراً سحائبُه

فقد دُكَّ طَوْدُ العِلْم وانهارَ ركنُه ... وقامتْ علىٰ الدِّيْنِ الحنيفِ نَوادبُه

فقلتُ له إنْ كان ما قلتُ صادقاً ... فحقّ لدمعِ العينِ ينهلُّ ساكبُه

وحُقَّ لشمسِ الأفقِ يسودُّ نُورُها ... وللفلك الدَّوَّارِ تَهْوي كواكبُه

وحُقَّ لإسرافيلَ ينفخُ صُوره ... وحُقَّ ليوم الحَشْرِ تبدو عجائبُه[1]

رحمه ٱلله تعالىٰ ، وإيانا ، والمؤمنين ، آمين[2]

* * *

= اليماني ، والصَّنعاني ، والمقبلي ، والشّوكاني ، وغيرهم .

وللوقوف علىٰ تفاصيل مَذْهَبِهم يُنظرُ : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ٦٥ ، المِلل والنِّحل للشهرستاني (١ / ١٥٣) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١ / ٧١) .

أئمة اليمن (١ / ١٨٣) .

(١) لا يخفىٰ ما في هـٰذا الشّعر من الغلوّ والمبالغة .

(٢) « أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة » للعلامة مفتي اليمن محمد بن محمد زبارة (٢ / ١٨٢) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصلُ الثَّاني

دراسةُ الكتاب

وفيه خمسةُ مباحث :

المبحثُ الأولُ : اسمُ الكتاب ، ونسبته للمؤلف .

المبحثُ الثَّاني : بيانُ منهجِ المؤلِّف في كتابه .

المبحثُ الثَّالثُ : مصادرُه ، وموارِدُه .

المبحثُ الرَّابعُ : مزايا الكتاب ، وأبرزُ المؤاخذاتِ عليه .

المبحثُ الخامسُ : وصفُ النُّسَخِ الخطيَّة المعتمدة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

دراسةُ الكتابِ

المبحثُ الأولُ

اسمُ الكتاب ، ونسبتُه للمؤلِّف

كفانا المؤلِّفُ عناءَ البحث في هـٰذه المسألة ، فنصَّ صراحةً علىٰ اسمِ هـٰذه الرِّسالة ، فقال في مقدِّمتها : « وسميتها : إرشاد الباحث إلىٰ تحقيق طرق حديث المسيء صلاته ، وما يتعلَّق به من المباحث » .

وهـٰذا الاسمُ هو الموجودُ علىٰ الصَّفحة الأولىٰ من النُّسخِ الخطيَّةِ التي اعتمدتُ عليها .

وأما نسبةُ الرِّسالة للمؤلِّف ؛ فيؤكِّدها ما جاء في صفحةِ العنوانِ من النسخة « أ » ، وكذٰلك ذكر النَّاسخ في آخرها أنَّ هـٰذه الرسالةَ من تأليفِ القاضي يحيىٰ العنسيِّ .

ونَسَبها إليه أيضاً صاحبُ كتاب « أعلام المؤلفين الزيدية »[1] .

المبحثُ الثَّاني

بيانُ منهجِ المؤلِّف في الكتاب

بدأ المصنِّفُ كتابه بذِكْرِ طرقِ حديثِ المسيء صلاته ، وما فيه من

---

(١) أعلام المؤلفين الزيدية ؛ لعبد السلام الوجيه (٤ / ١٣١) .

الزِّيادات ، ومَنْ أخرجها من أئمة الحديث .

ثم حَصَر الكلامَ عن الحديث في وجهين .

تكلَّم في الوجهِ الأولِ عن مسألة حَصْر أركانِ الصَّلاة وواجباتها ؛ بما وَرَدَ في حديث المسيء صلاته ، وناقش كلاً من ابن دقيقِ العيدِ والشّوكاني في هـٰذه المسألة .

وأما الوجهُ الثَّاني فقسمه إلىٰ ثمانيةِ فصولٍ ، تكلَّم فيها عن المسائلِ المذكورةِ في حديث المسيء صلاته ، وهي : حُكْمُ صلاةِ الجماعة ، أحكامُ السَّلام وآدابه ، الأذانُ والإقامة ، قراءةُ الفاتحة ، تكبيرُ النقل والتسميع ، السجودُ ، جلسةُ الاستراحة ، التَّشهُّدُ .

ثُمَّ عَقَدَ فصلاً للكلام عمَّا لم يذكرْ في حديثِ المسيء من أفعالِ الصَّلاة ، وتكلَّم فيه عن : الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ ، السَّلام من الصلاة ، تَسْبيح الرُّكوع والسُّجود ، دُعاء الاستفتاح ، التَّعوُّذ ، رَفْع اليدين ، وَضْع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في القيام ، التأمين ، القُنوت ، كيفية السُّجود .

وكان المؤلِّفُ في كلِّ هـٰذه المسائل يُعنىٰ بـ :

* بيان الأحاديثِ الواردةِ في كلِّ مسألة وتخريجها ، مع بيانِ ما صَحَّ منها وما لم يصحَّ .

* بيان الخِلاف في المسألةِ وأقوال الفُقَهاء ، مع ذِكْر أدلَّتهم ، ومناقشتها ، وبيان الرَّاجح منها .

* مُحاولة الجَمْع بين النُّصوص المتعارضة .

* النَّقل عن بعض العلماء المحقِّقين من أهلِ السُّنَّة .

* نَقْل أقوال عُلماءِ الزَّيدية ، وأئمتهم .

المبحثُ الثَّالثُ

مصادرُه وموارِدُه

تنوَّعت مصادرُ المؤلِّف في هـٰذا الكتاب ، ومن أُمَّات الكُتبِ التي اعتمد عليها في رسالته هـٰذه :

* كُتُب الحديث المُسْندة كالصَّحيحين ، والسُّنن الأربعة ، ومسند الإمام أحمد ، وباقي المصنَّفات الحديثية كصحيحِ ابنِ خُزيمة ، وصحيح ابن حِبَّان ، ومُسْتدرك الحاكم ، وسُنَن البيهقي ، ومعاجم الطَّبراني الثَّلاثة وغيرها .

* كُتُب شُروح الحديث كـ : التَّمهيد لابن عبد البَرِّ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، وشَرْح النَّووي علىٰ صحيح مسلم ، والنَّفْح الشَّذي في شَرْح جامع التِّرمذي لابن سيد الناس ، وطَرْح التَّثريب للعراقي ، وفتح الباري لابن حَجَر العسقلاني ، وسُبُل السَّلام للصَّنعاني ، ونَيْل الأوطارِ للشوكاني ، وغيرها .

* كُتُب ابن القيم ، وخاصة : بدائع الفوائد ، وجَلاء الأفهام ، وزاد المعاد .

* كُتُب الزَّيديةِ : كمُسْنَد زيد بن علي ، والرَّوْض النَّضير ، والبحر الزَّخَّار ، ونجوم الأنظار ، وضوء النَّهار المُشْرق للجلال ، والثَّمرات اليانعة ، والمنتخب للهادي ، والأمالي لأحمد بن عيسىٰ .

* كُتُب الفقه كـ : الأوسط لابن المنذر ، والحاوي للماوردي ، والمجموع للنووي .

* كتب تخريج الحديث ، وخاصة : التلخيص الحبير ، وأصله :

البدر المنير ، وكذٰلك نَصْب الرَّاية للزَّيلعي ، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي .

المبحثُ الرَّابعُ

مزايا الكتاب ، وأبرزُ المؤاخذاتِ عليه

تنبعُ ميزةُ الكتاب من تفرُّده في هٰذا الموضوع ، فلا يعلمُ مَنْ أفرد هٰذا الحديث ـ غير المصنِّف ـ بالشرح والبيان ، وقد عني فيه بتتبُّعِ رواياتِ هٰذا الحديث ، وجَمْعها من كتب السُّنَن والمسانيد .

واستوعب الكلامَ علىٰ مسائل الحديثِ بالتَّفْصِيل ، مع بيانِ أقوالِ العلماءِ في كُلِّ مسألةٍ ، ومناقشتها ، والتَّرجيح بينها .

ومن أبرز ما يُؤْخَذُ علىٰ المصنّف في هٰذا الكتاب :

١ ـ الاسْتِطْرادُ في بعض المواضع بما لا داعيَ له ، كما في استطراده عند شَرْح لفظة « السَّلام » في الحديث بذِكْرِ مباحث السَّلام وأحكامه وآدابه ، والمسائل العلميَّة واللغويَّة المتعلِّقة بلفظ السَّلام . . وكلُّ هٰذا خارجٌ عن موضوعِ الرِّسالة والحديث .

٢ ـ لم يُعْنَ بالحُكْم علىٰ الزِّيادات في حديثِ المسيء صحة وضعفاً .

٣ ـ وجودُ ركاكةٍ في الأسلوب في بعض المواضع ، ولعلَّ مرجع ذٰلك للنساخ ، وأخطائهم .

المبحثُ الخامسُ

وصفُ النُّسَخ الخطيَّة المعتمدة

لقد يسَّر ٱلله بمنِّه وفَضْله الوقوفَ علىٰ نسختين خطيتين لهٰذا الكتاب ، تمَّ الاعتمادُ عليهما في تحقيقِ النصِّ .

النُّسخةُ الأولىٰ : مصوَّرةٌ من المكتبة الغربية للجامع الكبير بصنعاء ، رقم (٦) حديث .

وتقعُ هـٰذه النسخةُ في (٧٢) لوحة ، وكلُّ لوحةٍ تشتملُ علىٰ وجهين (أ) و(ب) وفي كل وجه (١٧) سطراً ، ومتوسطُ عددِ الكلمات في السَّطر الواحد (١٠) كلمات .

وخَطُّ هـٰذه النُّسْخةِ نسخيٌّ ومقروء بشكلٍ جيد .

وتمَّ الفراغُ من نسخها سنة (١٣٥١ هـ) ، وناسخُها هو أخو المصنِّف : عبد ٱلله بن محمد بن عبد ٱلله العنسيُّ .

وهـٰذا ممَّا يكسبُ النسخةَ قيمةً خاصة .

وجاء في صفحة العنوان من هـٰذه النُّسْخة ما نصه : « إرشاد الباحث إلىٰ تحقيق طرق حديث المسيء صلاته وما يتعلَّقُ به من المباحث ، تأليف : القاضي ، العلامةِ ، المحدِّثِ ، المجتهدِ ، عمادِ الإسلام ، يحيىٰ بن محمد بن عبد ٱلله بن سعيد بن حسن بن سعيد العنسيِّ ، نفعنا ٱلله بعلومه . . . » .

وجاء في آخرها : « تمَّ لي نَسْخُ هـٰذا الكتاب الجليل (٢٥) شهر القعدة ، نهار الأربعاء سنة (١٣٥١) ، بعنايةِ الأخِ العلامةِ : عماد الإسلام ، يحيىٰ بن محمد العنسيِّ .

وأنا الحقيرُ المستجيرُ من عذابِ السَّعير : عبد ٱلله بن محمد بن عبد ٱلله العنسيُّ ، غفر ٱلله له ، ولوالديه ، ولجميعِ المؤمنين والمؤمنات ، آمين » . انتهىٰ .

وكان من حَقِّ هـٰذه النُّسْخةِ أن تكونَ هي الأصل ؛ الذي يُعْتَمَدُ عليه في تحقيقِ النَّصِّ لولا كثرةُ أخطائها .

وقد رمزتُ لها بالحرف « أ » .

النسخةُ الثَّانيةُ : وهي محفوظةٌ في المكتبةِ الغربيةِ للجامع الكبير بصنعاء ، وهي موجودةٌ ضمن مجموع رقم (٢١٩) ، وتقع في (٤٩) لوحة .

وكلُّ لوحةٍ تشتملُ علىٰ وجهين (أ) و(ب) ، وفي كل وجه (٢٠) سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (١٢) كلمة .

وخطُّ هـٰذه النسخةِ صغيرٌ ، لـٰكنه مقروءٌ بشكلٍ لا بأسَ به .

جاء في الصَّفحة الأولىٰ منها : « كتابُ إرشاد الباحث إلىٰ تحقيق طرق حديث المسيء صلاته ، وما يتعلَّق به من المباحث .

وَجَدْنا في نسخة أخرىٰ أن المؤلِّفَ لهـٰذه الرسالة هو القاضي يحيىٰ بن محمد بن عبد الله العنسيُّ ، من علماء العصر » .

ولم يُذْكَرْ في هـٰذه النسخة اسمُ الناسخ ، ولا تاريخُ النسخ .

وقد رمزتُ لهـٰذه النسخة بالحرف « ب » .

ونظراً لكون كلّ من النسختين لا تخلُو من الأخطاء ، وتكملُ كلّ واحدة منهما الأخرىٰ ، لجأتُ إلىٰ اعتماد طريقة التلفيق بين النُّسْختين للوصولِ إلىٰ النَّصِّ المختار ؛ لتكونَ أقربَ للوجهِ الذي أراد المصنفُ أن تكون عليه .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

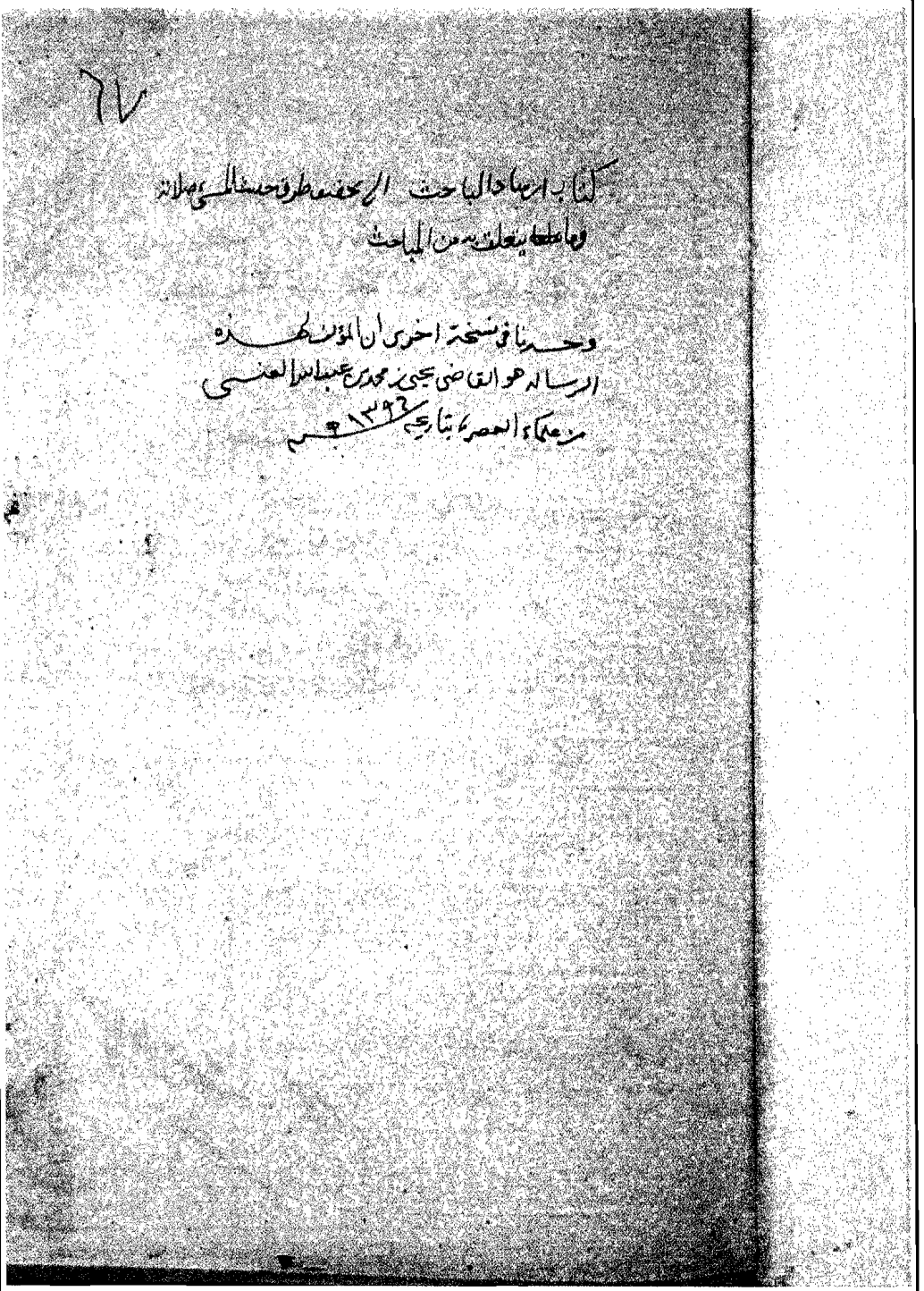

[صورةُ صفحةِ الغلافِ من كتاب إرشاد الباحث]

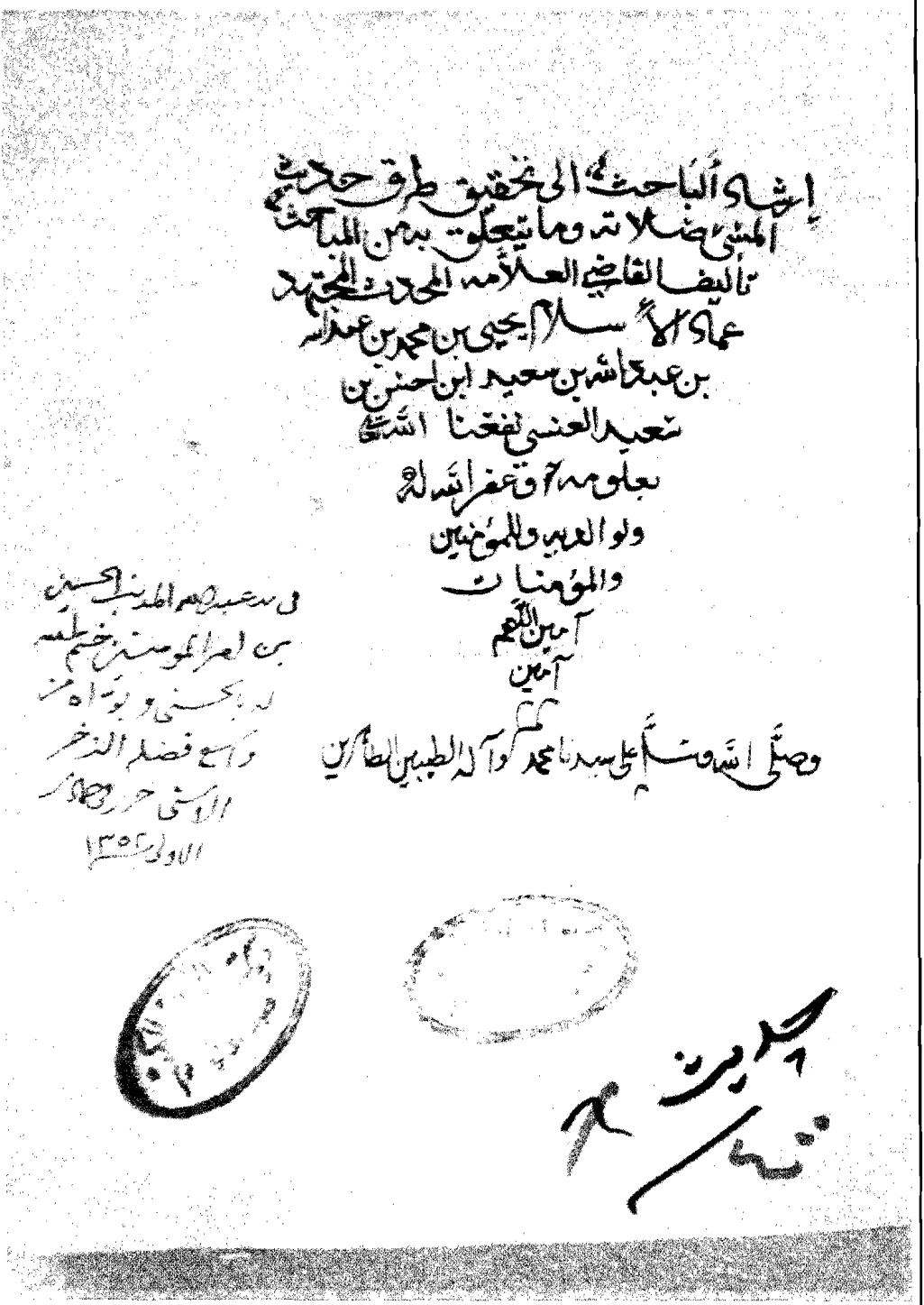
إرشاد الباحث الى تحقيق طرق حديث
المسيء صلاته وما يتعلق به من المباحث
تأليف القاضي العلامة المحدث المجتهد
عماد الأسلام يحيى بن محمد بن عبد الله
بن عبد الله بن سعيد ابن احسن بن
سعيد العنسي نفعنا الله
بعلومه وغفر الله له
ولوالديه والمؤمنين
والمؤمنات
آمين اللهم
آمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

[صورةُ صفحةِ العنوانِ من كتاب إرشاد الباحث]

بسم الله الرحمن الرحيم

[صورةُ الصَّفحةِ الأولى من كتابِ إرشاد الباحث]

[صورةُ صفحةٍ من كتابِ إرشاد الباحث]

[صورةُ صفحةٍ من كتابِ إرشادِ الباحث]

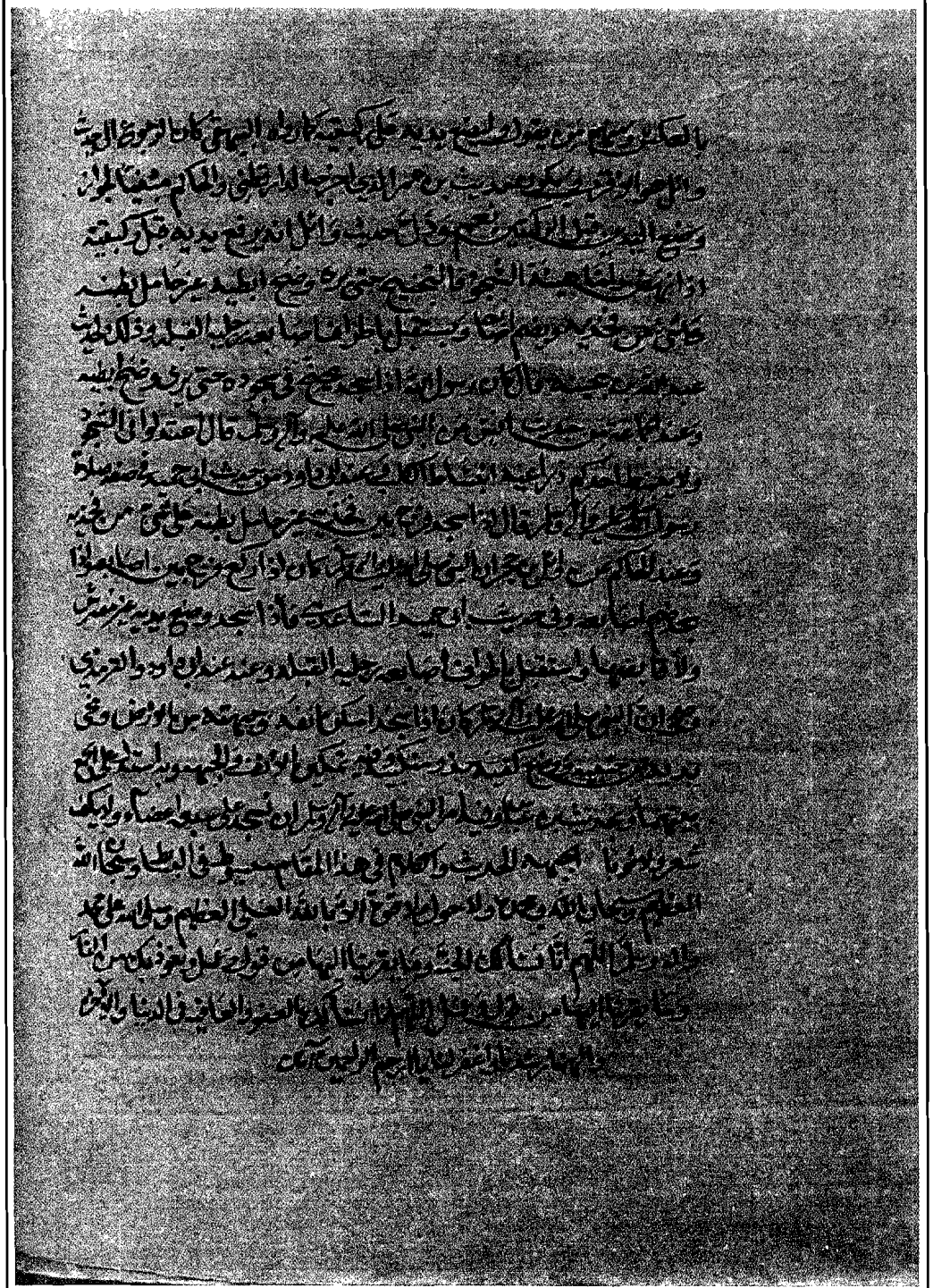

[صورةُ صفحةٍ من كتابِ إرشادِ الباحث]

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصلُ الثَّالثُ

زيادةُ الثِّقةِ بين القبولِ والرَّدِّ

وفيه أربعةُ مباحث :

المبحثُ الأولُ : تعريفُ زيادة الثقة .

المبحثُ الثَّاني : صورةُ الزيادة التي يتعلَّق البحث بها .

المبحثُ الثَّالثُ : أقوالُ العلماء في حُكْم زيادة الثقة .

المبحثُ الرَّابعُ : تحقيقُ مذهب نُقَّادِ الحديث وحُفَّاظه في زيادة الثقة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصلُ الثَّالثُ

زيادةُ الثِّقة بين القبولِ والرَّدِّ(١)

من المسائل المهمَّةِ التي لا بُدَّ من تَوْضِيحها في بدايةِ هـٰذه الرِّسالةِ « مسألة زيادة الثقة » ومواطن قبولها وردّها .

وهي من المسائلِ التي كَثُرَ النِّزاعُ حولها(٢) ، وخَلَطَ كثيرون فيها بين مذهب نُقَّاد الحديث ، ومَذْهب غيرهم من الأصوليين ، والفقهاء ، والمتكلمين(٣) .

وسيكون الكلامُ عنها في أربعةِ مباحث .

---

(١) نظراً لاشتمالِ حديث « المسيء صلاته » علىٰ كثيرٍ من الزيادات ، وبناء المؤلِّف رسالته علىٰ تتبع هـٰذه الزيادات وجَمْعها ، كان من المناسب بيانُ حُكْم « زيادة الثقة » من حيث القبولُ والردُّ .

(٢) قال العلائيُّ : « وقد اضطربت مذاهبُ العلماء في هـٰذه المسألة من أئمة الأصول والحديث » . نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد ص ٢٠٥ .

(٣) المعولُ عليه في مسائل علوم الرواية قولُ نُقَّاد الحديث وحفاظه ، لا قول عُلماء الفقه والأصول .

المبحثُ الأولُ

تعريفُ زيادةِ الثقة

معنىٰ الزِّيادة لغة : زاد الشيءُ يزيدُ فهو زائدٌ ، وربما قالوا : زياداتٌ وزوائد[١] .

وقال الرَّاغبُ : « الزيادةُ : أن ينضمَّ إلىٰ ما عليه الشَّيءُ في نفسه شيء آخر »[٢] .

والزيادةُ : خلافُ النقصان[٣] .

معنىٰ الثقة لغة : وثق : الواو والثاء والقاف ، كلمةٌ تدلُّ علىٰ عقدٍ وإحكام ، ووثقتُ الشيء : أحكمته ، والميثاق : العهدُ المُحْكَم ، ووثقتُ به : سكنتُ إليه ، واعتمدتُ عليه ، وأوثقته : شَدَدته[٤] .

فالثقةُ : المُحْكَمُ الذي تطمئنُّ النفسُ إليه ، وتعتمدُ عليه .

وأما اصطلاحاً : فالمشهورُ إطلاقه علىٰ العدلِ الضَّابطِ[٥] .

وأما زيادةُ الثقة : فقد عرفتُ بتعريفاتٍ عدَّة ، منها :

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٤٠) .

(٢) المفردات للرَّاغب الأصفهاني ص ٣٨٥ ، وينظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٤٨٧ .

(٣) لسان العرب لابن منظور الإفريقي (٣ / ١٩٨) .

(٤) ينظر : الصِّحاح للجواهري (٤ / ١٥٦٢) ، مقاييس اللغة (٦ / ٨٥) ، لسان العرب (١٠ / ٣٧١) ، القاموسُ المحيط للفيروزآبادي ص ٩٢٧ .

(٥) يُنظر : الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص ٧٨ ، النُّكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (١ / ٥٨٩) ، توجيهُ النظر إلىٰ أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري (١ / ١٨١) ، ضوابطُ الجرح والتعديل للدكتور عبد العزيز عبد اللطيف ص ١٣٦ .

* هي ما ينفردُ به الرَّاوي من زيادةٍ في الحديث عن بقيةِ الرُّواةِ عن شيخٍ لهم[١] .

* أن يرويَ جماعةٌ حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ، ومتنٍ واحد ، فيزيدُ بعضُ الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقيةُ الرواة[٢] .

* انفراد الثِّقةِ بزيادةِ لفظٍ في الحديث[٣] .

* هي ما ينفردُ به الثقةُ في روايةِ الحديثِ من لفظةٍ ، أو جملةٍ في السَّند أو المتن[٤] .

وهـٰذه التعريفاتُ وإن اختلفت ألفاظُها فهي تدورُ حول معنىً واحد ، وهو أن يزيد بعض الرواة الثقات في سند الحديث ، أو متنه ، ما لم يذكره غيرهم من الرواة .

والزِّيادةُ في السَّند : تكونُ برفع موقوف ، أو وَصْل مُرْسَل[٥] .

والزِّيادةُ في المتن : تكونُ بزيادة لفظةٍ أو جملةٍ في مَتْن الحديث .

وزيادةُ الثقةِ من المباحثِ المهمَّة في عُلُوم الحديث ، ويكفي قولُ ابن الصلاح عنه : « فَنٌّ لطيفٌ تُسْتَحْسَنُ العنايةُ به »[٦] .

---

(١) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ٥٨ .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (١ / ٤٢٥)

(٣) رسوم التحديث في علوم الحديث لبرهان الدين الجعبري ص ٨٢ .

(٤) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص ٤٢٣ .

(٥) الوصل مقابل الإرسال : زيادة ، والرفع مقابل الوقف : زيادة ، ومسألة : « تعارض الوصل مع الإرسال » ، و« الوقف مع الرفع » من المسائل المهمة التي يكثر وقوعها في الأسانيد .

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٥ .

وقال الشَّيخُ أحمدُ شاكر عنه : « بابٌ دقيقٌ من أبواب التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة ، وهو من البحوثِ الهامَّة عند المحدِّثين ، والفقهاء ، والأصوليين »[١] .

المبحث الثاني

صورةُ الزِّيادةِ التي يتعلَّق البحثُ بها

من المناسب أولاً بيانُ صورةِ الزِّيادة التي يدورُ الكلامُ حولها في هـٰذا المبحث ، حيث وَقَعَ خلطٌ بين صورة « زيادة الثقة » التي يتكلَّم عليها علماءُ الحديث ، وبين غيرها من الزِّياداتِ الواقعةِ في الأحاديث .

فكثيرٌ من الزِّيادات التي يعدُّها الفقهاءُ والأصوليُّون من باب « زيادة الثقة » ، هي عند التَّحقيقِ ليست كذٰلك .

وبيانُ ذٰلك : أنَّ شرطَ زيادةِ الثقةِ التي يدورُ كلامُ المحدثين حولها : **اتِّحاد مَخْرَج الحديث** .

أما إذا اختلف المخرجُ ، فليستِ الزيادةُ من قبيلِ « زيادة الثقة » التي هي محلُّ نزاعٍ وخلافٍ .

قال الحافظُ ابنُ رجب : « وأما مسألةُ زيادةِ الثقةِ التي نتكلَّم فيها هاهنا ، فصورتُها : أن يروي جماعةٌ حديثاً واحداً بإسنادٍ واحد ، فيزيدُ بعضُ الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقيةُ الرواة »[٢] .

وقال الحافظُ ابنُ حجر : « واعلمْ أنَّ هـٰذا كله إذا كان للمتن إسنادٌ

---

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٥٩ .

(٢) شرح علل الترمذي (١ / ٤٢٥) .

واحدٌ ، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هـٰذا الخلافُ »[١] .

وقال : « وإنَّما الزيادةُ التي يتوقفُ أهلُ الحديث في قبولها من غير الحافظ ، حيث يقعُ في الحديث الذي **يتَّحد مخرجُه** »[٢] .

وبناءً علىٰ هـٰذا لم يختلفْ أهلُ الحديث في قبولِ زيادةِ الصَّحابي علىٰ الصَّحابي ، لاختلافِ المخرج .

قال السَّخاويُّ : « أما الزيادةُ الحاصلةُ من بعض الصَّحابةِ علىٰ صحابي آخر ـ إذا صحَّ السَّندُ ـ : مقبولةٌ بلا خلاف »[٣] .

وقال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « إن الذي يبحثُ فيه أهلُ الحديث في هـٰذه المسألة : إنَّما هو في زيادة بعضِ الرُّواةِ من التابعين فمن بعدهم ، أما الزِّيادةُ الحاصلةُ من بعض الصَّحابةِ علىٰ صحابيّ آخر ـ إذا صحّ السَّندُ إليه ـ فلا يختلفون في قبولها .

كحديث أبي هريرة رضي ٱلله عنه الذي في الصَّحيحين في قِصَّةِ آخر مَنْ يخرجُ مِنَ النار ، وأن ٱلله تعالىٰ يقولُ له ـ بعد أن يتمنىٰ ما يتمنىٰ ـ : (لك ذٰلك ومِثْلُه معه) .

وقال أبو سعيدٍ الخُدْريُّ رضي ٱلله عنه : أشهدُ لسمعتُ رسولَ ٱلله ﷺ يقول : (لك ذٰلك وعشرةُ أمثاله)[٤] .

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦١١) .

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح(٢ / ٦٩٢) .

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١ / ٢٥٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب : فضل السجود ، حديث رقم (٨٠٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : آخر أهل النار خروجاً ، حديث رقم (١٨٦) .

وكحديث ابن عُمَر رضي ٱلله عنهما : (الحُمَّىٰ من فَيْح جهنَّم ، فأبردُوها بالماء) متفق عليه[١] . وفي حديث ابن عباسٍ رضي ٱلله عنهما عند البخاري[٢] : (فأبردُوها بماءِ زمزم)[٣] .

المبحثُ الثالث

أقوالُ العلماء في حُكْم زيادةِ الثقة

اختلفَ العلماءُ من محدِّثين وأصوليين في قبول « زيادة الثقة » أو ردّها ، علىٰ أقوالٍ عديدةٍ[٤] ، ومن أشهرها :

القولُ الأولُ : قبولُ الزِّيادة من الثِّقة مطلقاً :

وهـٰذا القولُ حكاه الخطيبُ البغداديُّ عن جمهورِ المحدِّثين ، والفقهاء[٥] .

وذَكَر السَّخاويُّ أن هـٰذا القولَ هو الذي مشىٰ عليه معظمُ الفقهاء ، وأصحابُ الحديث ، كابن حِبَّان ، والحاكم ، وجرىٰ عليه النَّوويُّ في مصنَّفاته[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : بدء الخلق ، باب : صفة النار وأنها مخلوقة . حديث رقم (٣٢٦٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : السلام ، باب : لكل داء دواء ، حديث رقم (٢٢٠٩) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، حديث رقم (٣٢٦١) .

(٣) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٩١) .

(٤) أوصلها الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٣٢٩ ـ ٣٣٦) إلىٰ أربعة عشر قولاً .

(٥) الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٤ .

(٦) فتح المغيث (١ / ٣٤٦) .

وادَّعىٰ ابنُ طاهر الاتفاقَ علىٰ هـٰذا القول ، فقال : « ولا خلافَ تجده بين أهل الصَّنْعةِ : أنَّ الزِّيادةَ من الثقةِ مقبولة »[١] .

وأصحابُ هـٰذا القول يقبلُونَ الزِّيادة مطلقاً ، سواء كانتْ في اللفظ أم في المعنىٰ .

قال الخطيبُ البغداديُّ : « قال الجمهورُ من الفقهاء وأصحاب الحديث : زيادةُ الثقة مقبولةٌ إذا انفرد بها ، ولم يفرِّقوا بين زيادةٍ يتعلَّق بها حكمٌ شرعيٌّ أو لا يتعلَّقُ بها حُكْم ، وبين زيادة توجبُ نقصاناً من أحكام تثبتُ بخبرٍ ليست فيه تلك الزِّيادة ، وبين زيادة تُوجبُ تفسيرَ الحكم الثَّابت ، أو زيادة لا تُوجِبُ ذٰلك ، وسواء كانت الزِّيادةُ في خبرٍ رواه راويه مرةً ناقصاً ، ثم رواه بعد وفيه تلك الزِّيادة ، أو كانتِ الزِّيادةُ قد رواها غيره ولم يروها هو »[٢] .

واستدلَّ أصحابُ هـٰذا القول علىٰ ما ذهبوا إليه بأدلَّةٍ ، منها :

١ ـ اتفاقُ أهلِ العلم علىٰ أن الثقةَ لو انفردَ بنقلِ حديثٍ ، ولم ينقله غيره ، لوجب قبوله ، ولا يعدُّ تركُ الرواة لنقله وذهابهم عن العلم به معارضاً له ، قادحاً في عدالةِ راويه ، ولا مُبْطِلاً له ، وكذٰلك سبيل الانْفِراد بِالزِّيادة .

---

(١) ينظر : التبصرة والتذكرة للعراقي (١ / ٢١٢) .

قال البقاعيُّ : « وقول ابن طاهر : لا خلافَ نجده . . . إلىٰ آخره ، أي : لا نجد أحداً من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات ، ولو في مكان من الأماكن ، فهم مجمعون بهـٰذا الاعتبار بالفعل ، ولـٰكنهم مختلفون في التفاصيل ، فتجد هـٰذا يقبل في مكان لا يقبل فيه الآخر ، ويقبل في آخر غيرهم » . النكت الوفية (١ / ٤٨٦) .

(٢) الكفاية ص ٤٢٤ .

فكما قبل انفرادُ الرَّاوي بالحديث ، يقبلُ انفرادُه بالزِّيادة[١] .

وأجيبُ عن هـٰذا بأن تفرُّدَ الرَّاوي بالحديث لا يلزمُ منه تطرقُ السَّهو والغفلة إلىٰ غيره من الثِّقات ، بخلاف تفرُّده بالزِّيادةِ التي لم يروها من هو أتقن منه حفظاً ، أو أكثر عَدَداً ، فالظنُّ غالبٌ بترجيحِ روايتهم علىٰ روايته[٢] .

قال الحافظُ العلائيُّ : « ليس كلُّ حديثٍ تفرَّد به راوٍ مقبولاً ، بل منه ما هو صحيحٌ ، وحسنٌ ، وضعيفٌ ، وشاذٌّ ، ومنكرٌ . . . وبتقدير أن يكونَ هـٰذا الراوي تفرُّده بالحديث من أصله مقبولاً . . . فالفرقُ بين ذٰلك وبين تفرُّده بالزيادة : أن تفرُّده بالحديث من أصله لا يطرقُ الوهمُ والغفلةُ إلىٰ غيره من الثقات ، ولا مخالفةَ في روايته لهم .

بخلاف تفرُّده بالزِّيادة إذا كان فيه مخالفةٌ لمن هو أولىٰ بالحِفْظ منه ، أو أكثر عدداً ، فإنَّ الظنَّ مرجَّحٌ لقولهم دونه ، هـٰذا مما لا ريبَ فيه »[٣] .

٢ ـ أن الثقةَ العدلَ يقولُ : سمعتُ وحفظتُ ما لم يسمعه الباقون ، وهم يقولون : ما سمعنا ولا حفظنا .

وليس ذٰلك تكذيباً له ، وإنما هو إخبارٌ عن عدم عِلْمهم بما علمه ، وذٰلك لا يمنعُ علمه به[٤] .

---

(١) الكفاية ص ٤٢٥ .

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢ / ٦٩٠) .

(٣) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ص ٢٢١ .

(٤) الكفاية ص ٤٢٧ .

وأُجيبَ عن ذٰلك بأن عَدَمَ ذِكْر الحُفَّاظ لهـٰذه الزِّيادة ، وتركهم لنقلها ، يُوهنها ، ويضعفُ أمرها .

قال الحافظُ ابنُ حجر عن هـٰذا القول : « وفيه نظرٌ كثيرٌ ؛ لأنه يردُّ عليهم الحديث الذي يتَّحدُ مخرجه ، فيرويه جماعةٌ من الحُفَّاظِ الأثباتِ علىٰ وجهٍ ، ويرويه ثقةٌ دونهم في الضَّبْط والإتقانِ علىٰ وجه يشتملُ علىٰ زيادة تخالفُ ما رووه ، إما في المتن ، وإما في الإسناد . فكيف تقبلُ زيادته وقد خالفه من لا يغفلُ مثلهم عنها لحفظهم ، أو لكثرتهم ! ! ولا سيما إن كان شيخُهم ممن يُجمع حديثه ، ويعتنىٰ بمروياَّته كالزُّهْري وأَضْرابه ، بحيثُ يقال : إنه لو رواها لسمعها منه حفاظُ أصحابه ، ولو سمعوها لرووها ، ولما تطابقوا علىٰ تركها ، والذي يغلبُ علىٰ الظَّنِّ في هـٰذا وأمثاله تغليطُ راوي الزِّيادة[١] .

القولُ الثَّاني : رَدُّ زيادةِ الثقةِ مطلقاً :

فلا تقبلُ الزِّيادةُ مطلقاً ممَّن انفردَ بها ، ولم يتابعْه عليها باقي الرُّواة ، وهـٰذا القولُ حكاه الخطيبُ في (الكفاية) عن قومٍ من أصحاب الحديث[٢] .

واحتجَّ من رد الزِّيادةِ مطلقاً بـ :

١ ـ ترك باقي الحُفَّاظ من الرُّواة لنقلها ، وذهابهم عن معرفتها ؛ يُوهنها ، ويضعفُ أمرها .

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٨٨) .

(٢) ينظر : الكفاية ص ٤٢٥ ، التبصرة والتذكرة (١ / ٢١٢) ، البحر المحيط (٤ / ٣٣٢) .

٢ ـ يمتنعُ في العادة سماعُ الجماعة لحديث ، وذهاب زِيادةٍ فيه عليهم ونسيانها إلا لواحد[١] .

و ردّ الخطيبُ البغداديُّ علىٰ هـٰؤلاء فقال : « هـٰذا باطلٌ من وجوه غير ممتنعة :

أحدها : أن يكونَ الرَّاوي حدّث بالحديثِ في وقتين ، وكانتِ الزيادةُ في أحدهما دون الوقتِ الآخر .

ويحتملُ أيضاً : أن يكونَ قد كرَّر الرَّاوي الحديثَ ، فرواه أولاً بالزِّيادة وسمعه الواحد ، ثم أعاده بغير زيادةٍ ، اقتصاراً علىٰ أنه قد كان أتمَّه من قبل ، وضبطه عنه من يجبُ العملُ بخبره إذا رواه عنه ، وذٰلك غيرُ ممتنع .

ويجوزُ أن يسمعَ من الرَّاوي الاثنان والثَّلاثة ، فينسىٰ اثنان منهما الزِّيادة ، ويحفظها الواحد ، ويرويها . . . وإذا كان ما قلناه جائزاً فَسَدَ ما قاله المخالفُ »[٢] .

القولُ الثَّالثُ : تُقبلُ الزِّيادةُ من الثقة إذا لم تكنْ منافيةً لروايةِ الثِّقات :

وهـٰذا هو رأيُ ابن الصَّلاح ، وتبعه عليه النَّوويُّ ، والعراقيُّ ، وابنُ حجر ، والسُّيوطيُّ ، وكثيرٌ من المتأخرين .

قال ابنُ الصَّلاح : « وقد رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ به الثقةُ إلىٰ ثلاثة أقسام :

---

(١) فتح المغيث (١ / ٢٤٨) .

(٢) الكفاية ص ٤٢٧ .

أحدها : أن يقعَ مخالفاً منافياً لما رواه سائرُ الثِّقات ، فهـٰذا حُكْمُه الردُّ ، كما سبق في نوع الشَّاذ .

الثَّاني : أن لا تكونَ فيه منافاةٌ ومخالفةٌ أصلاً لما رواه غيره ، كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقة ، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفةٍ أصلاً ، فهـٰذا مقبولٌ ، وقد ادعىٰ الخطيبُ فيه اتفاقَ العلماءِ عليه .

الثَّالثُ : ما يقعُ بين هاتين المرتبتين ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديث لم يذكرها سائر من روىٰ ذٰلك الحديث[١] »[٢] .

قال العلائيُّ : « لم يبينِ الشَّيخُ أبو عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ ما حُكْم هـٰذا القسم من القبول أو الردّ بأكثر من هـٰذا ، لـٰكن الشيخَ محيي الدِّين رَحِمَهُ اللَّهُ حكي عنه اختيارُ القبول فيه »[٣] .

قال الزَّرْكشيُّ : « ولعلَّه قاله في موضعٍ غير هـٰذا »[٤] .

وقال النَّوويُّ : « والصَّحيحُ قبولُ هـٰذا الأخير »[٥] .

وقد درجتْ أغلبُ كتب المصطلح بعد ابن الصَّلاح إلىٰ يومنا هـٰذا علىٰ ذِكْرِ هـٰذا التقسيم من غير اعتراضٍ ، ولا استدراكٍ .

---

(١) قال البقاعيُّ : « قوله : مثل زيادة . . . إلىٰ آخره ، ليس بجيد ، فإنه يدخلُ في كل من القسمين الماضيين ، فإن اللفظة التي لم يذكرها سائر من روىٰ ذٰلك الحديث يصلح أن تكون منافية ، وأن لا تكون منافية أصلاً » . النكت الوفية (١ / ٤٨٩) .

(٢) علوم الحديث ص ٨٦ .

(٣) نظم الفرائد ص ٢١٧

(٤) النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢ / ١٩٥) .

(٥) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص ٣٦ .

وقال العلائيُّ : « وأما الشيخُ تقيُّ الدينِ ابن الصَّلاح ، فإنه توسَّط بين أهل الحديث وأئمةِ الأصول ، وقسَّم الزِّيادةَ إلىٰ ثلاثة أقسام »[١] .

واعترض بدرُ الدِّين الزركشيُّ علىٰ ابن الصَّلاح في تقسيمه هـٰذا ، فقال : « هـٰذا التقسيمُ ليس علىٰ وجهه .

فـإن الأول والثَّـانـي لا مـدخـلَ لهمـا فـي زيـادةِ الثِّقـة بحسـب الاصطلاح[٢] .

فإن المسألةَ مترجمةٌ بأنْ يروي الحديثَ جماعةٌ ، ويتفرَّدُ بعضُهم بزيادة فيه ، والقسمان قد فَرَضَهما في أصل الحديث لا في الزيادة فيه .

وإنَّما هما قسما الشَّاذ بعينه علىٰ ما ذكره هناك ، فلا معنىٰ لتكراره وإدخاله مسألة في أخرىٰ ، فإنْ لاحَظَ أصلَ التفرد من حيث هو ، فليس الكلامُ فيه »[٣] .

وممَّن أيَّد القولَ بقبولِ الزيادة ما لم تكنْ منافيةً : الحافظ ابن حَجَر في (نزهة النظر) ، حيث قال : « وزيادة راويهما ، أي : الصَّحيح والحَسَن مقبولةٌ ما لم تقعْ منافيةً لرواية من هو أوثق ؛ ممن لم يذكرْ تلك الزيادة ؛ لأنَّ الزيادةَ : إما أن تكون لا تنافي بينها وبين روايةِ من لم يذكرها ، فهـٰذه تقبلُ مطلقاً ؛ لأنها في حُكْم الحديث المستقلّ ؛ الذي ينفردُ به الثقة ، ولا يرويه عن شَيْخِه غيره .

---

(١) نظم الفرائد ص ٢١٥ ، ولا شك أن التوسط في مثل هـٰذه الأمور غير مقبول ، فالصواب بلا شك مع أهل الحديث ، فهم أهل الفن ونقاده .

(٢) لأن محل النزاع : ما يزيده الثقة في الحديث ، لا ما ينفرد به من الأحاديث ، وفرق بين ما ينفرد به الثقة من أحاديث ، وما يزيده فيها .

(٣) النكت للزركشي (٢ / ١٨٩) .

وإمَّا أن تكونَ منافيةً ؛ بحيثُ يلزمُ من قبولها ردّ الرِّوايةِ الأخرىٰ ، فهـٰذه التي يقعُ الترجيحُ بينها وبين معارضها ، فيقبلُ الرَّاجح ، ويردّ المرجوح »[١] .

ويردّ علىٰ هـٰذا القول أنَّه خِلافُ عملِ الأئمة المتقدمين من جهابذة هـٰذا الفَنِّ ، حيث إنَّهم يردُّون كثيراً من الزيادات مع كونها غير منافيةٍ لأصل الحديث .

المبحث الرابع

تحقيقُ مذهب نقّاد الحديث وحُفّاظه في زيادةِ الثقة[٢]

أمـا أئمـةُ الحـديـث ونقّـاده كيحيـىٰ بـن سعيـد القَطَّـان ،

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٨١ ، ويلاحظ أن ما ذهب إليه ابن حجر في النزهة يختلف عن الذي رجحه ومال إليه في النكت ، كما سننقل عنه فيما بعد .

(٢) الكلام هنا يشمل الزيادة في المتن والسند ؛ لأن حكمهما واحد ، وقد مشىٰ كثير من المتأخرين علىٰ تقديم الوصل علىٰ الإرسال ، والرفع علىٰ الوقف مطلقاً .

قال النووي : « وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً ، وبعضهم مرسلاً ، أو بعضهم موقوفاً ، وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله هو ، أو رفعه في وقت ، وأرسله ووقفه في وقت .

فالصحيح الذي عليه المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادي : أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله ، أو أكثر وأحفظ ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١ / ١٥٢) .

وما رجحه الإمام النووي مخالف لعمل نقاد الحديث ، كما سيأتي بيانه .

وعبد الرحمـٰن بن مهدي ، وعليّ بن المديني ، وأحمد بن حَنْبل ، ويحيىٰ بن معين ، والبخاري ، وأبي حاتم وأبي زرعة الرَّازيين ، ومسلم ، والنَّسائي ، والتِّرمذي ، والدَّارقطني ، والخليلي ، وأمثالهم من الأئمة الحفَّاظ . « كلُّ هـٰؤلاء مقتضىٰ تصرُّفهم في الزِّيادة قبولاً وردّاً : **التَّرجيح بالنِّسبة إلىٰ ما يقوىٰ عند الواحد منهم في كلِّ حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكمٍ كُلِّي يعمّ جميعَ الأحاديث** ، وهـٰذا هو الحق الصَّواب »[1] .

وأما قولُ الخطيب : إنَّ جمهورَ المحدِّثين يذهبون إلىٰ قبول زيادة الثقة مطلقاً ، فهو قولٌ غريب ، مخالف للواقع الملموس من عَمَلِ المحدثين النقاد .

وقد بيَّن منهجهم وفصّله بعضُ المحققين من المتأخِّرين : كابن دقيق العيد ، وابن رَجَب ، والعلائيّ ، والزركشيّ ، وابن حَجَر ، والبقاعي ، وغيرهم .

قال ابنُ رجبٍ الحنبليُّ : « ثم إنَّ الخطيبَ تناقض ، فذكر في الكفاية للناس مَذَاهب في اختلاف الرُّواة في إرسال الحديث ووَصْله ، كلّها لا تعرفُ عن أحد من متقدِّمي الحفاظ ، إنما هي مأخوذةٌ من كتب المتكلِّمين »[2] .

---

(١) قاله العلائيُّ في نظم الفرائد ص ٢٠٩ ، وينظر : البحر المحيط للزركشي (٤ / ٣٣٦) .

(٢) شرح العلل (١ / ٤٢٨) .

وقال البقاعيُّ : « ثم إنَّ ابنَ الصَّلاح **خلط هنا طريقةَ المحدِّثين بطريقة الأصوليين** ، علىٰ أن لحذّاق المحدِّثين في هـٰذه المسألة نظراً لم يحكه ، **وهو الذي لا ينبغي أن يعدلَ عنه** ، وذٰلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مُطَّرد ، وإنَّما يدورون في ذٰلك مع القرائن . . . . »[١] .

ثم قال : « فهـٰذا ما عليه حُذَّاقُ المحدِّثين ، وإن كان النَّوويُّ رجَّح الوَصْلَ عملاً بما عليه الفقهاء ، والأصوليون ، وبعض أهلِ الحديث »[٢] .

فتبين لنا من كلام هـٰذين الإمامين أن ما ينسبه كثيرٌ من المتأخِّرين إلىٰ جمهور المحدِّثين من قبول الزِّيادة في السَّند والمتن مطلقاً ؛ غير صحيح .

قال ابنُ حَجَر : « واشتهر عن جَمْع من العلماء القولُ بقبول الزِّيادة مُطْلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتىٰ ذٰلك علىٰ طريق المحدِّثين ؛ الذين يشترطون في الصَّحيح أن لا يكونَ شاذاً ، ثم يفسرون الشُّذُوذَ بمخالفة الثقة مَنْ هو أوثق منه . . .

والمنقولُ عن أئمةِ الحديث المتقدِّمين كعبد الرحمـٰن بن مهدي ، ويحيىٰ القطَّان ، وأحمد بن حَنْبل ، ويحيىٰ بن معين ، وعليّ بن المديني ، والبخاريّ ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنَّسائي ، والدَّارقطني وغيرهم : اعتبار التَّرجيح فيما يتعلَّق بالزيادة وغيرها ،

---

(١) النكت الوفية (١ / ٤٢٦) .

(٢) النكت الوفية (١ / ٤٢٨) .

ولا يعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزِّيادة[١] »[٢] .

فالنَّاظرُ في عَمَل الأئمة المتقدِّمين يدركُ تماماً أنهم لا يقبلون « زيادة الثقة » مُطْلقاً ، بل يراعُون في قبولها أمرين رئيسين ، وهما :

الأول : أن يكونَ الرَّاوي الذي تفرَّد بذِكْرها مُبْرزاً في الحفظ ، والضَّبْط .

الثاني : أن لا يكونَ السَّاكتون عنها أكثر منه عَدَداً ، أو ضَبْطاً .

مع مُراعاتهم للقرائن التي تحفّ بكلِّ حديثٍ علىٰ حِدةٍ ، مما لا مجالَ لحصرها وضَبْطها ، فلكلِّ حديثٍ نقدٌ خاصّ .

وسأذكر جملةً من أقوال العلماء والأئمة ؛ التي تبينُ بجلاء مذهبَ نقَّاد الحديث في « زيادة الثِّقة » ، وأنهم لا يقولُون بقبولها مُطْلقاً :

١ ـ **قال الإمامُ الشَّافعيُّ (٢٠٤هـ) :** « إنما يغلطُ الرجلُ . . .

---

(١) وأما ما نقله الخطيب عن البخاري من قوله : « الزيادة من الثقة مقبولة في حديث (لا نكاح إلا بولي) فأجاب عنه ابن رجب الحنبلي بقوله : « وهـٰذه الحكاية إن صحت ، فإنما مراده الزيادة في هـٰذا الحديث ، وإلا فمن تأمل كتاب « تاريخ البخاري » تبين له قطعاً أنه لم يكن يرىٰ أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة .

وهـٰكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع : أن الزيادة من الثقة مقبولة ، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، ويرجح الإرسال علىٰ الإسناد . فدل علىٰ أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة ، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ . شرح علل الترمذي (١ / ٤٢٩) .

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٨١ .

بخلاف[١] مَنْ هو أحفظُ منه ، أو يأتي بشيء في الحديث يشركُه فيه من لم يحفظُ منه ما حفظ ، وهُمْ عددٌ ، وهو منفردٌ »[٢] .

قال الحافظُ ابنُ حَجَر : « فأشار إلىٰ أنَّ الزِّيادةَ متىٰ تضمَّنت مخالفةَ الأحفظ أو الأكثر عَدَداً أنها تكونُ مردودة . . . وقد ذكر الشافعيُّ هـٰذا في مواضع ، وكثيراً ما يقولُ : العددُ الكثيرُ أولىٰ بالحِفْظِ من الواحد »[٣] .

وقال الإمامُ الشَّافعيُّ أيضاً في بيان ما يعتبرُ به حال الرَّاوي في الضَّبْط : « ويكونُ إذا شرك أحداً من الحُفَّاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانتْ في هـٰذه دلائلُ علىٰ صحة مخرج حديثه ، ومتىٰ خالف ما وصفتَ أضرَّ بحديثه »[٤] .

« فقد جعلَ زيادة العَدْل الذي يختبر ضَبْطَه غير مقبولةٍ إذا خالفت روايةَ الحافظ ، بل مضرَّة بحديثه ؛ لدلالتها علىٰ قلَّة ضَبْطه وتحرِّيه ، بخلاف نَقْصِه من الحديث ، لدلالته علىٰ تحرِّيه »[٥] .

---

(١) أي : بمخالفة .

(٢) اختلاف الحديث ص ٣٠٥ .

(٣) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٨٨) .

(٤) الرسالة ص ٤٦٣ ، وقد ذكر ابن عبد الهادي كلام الإمام الشافعي مشروحاً بشكل أوضح فقال : « إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالف ، دل ذٰلك علىٰ حفظه ، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص ، إما نقصان رجل يؤثر في اتصاله ، أو نقصان رفعه بأن يقفه ، أو نقصان شيء من متنه ، كان في هـٰذا دليل علىٰ صحة مخرج حديثه ، وأن له أصلاً ، فإن هـٰذا يدل علىٰ حفظه وتحريه ، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة ، فإن هـٰذا يوجب التوقف والنظر في حديثه » . الصارم المنكي ص ١٠٩ .

(٥) توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر (١ / ٥١١) .

قال ابنُ عبد الهادي : « وهـٰذا دليلٌ من الشَّافعي رضي ٱلله عنه علىٰ أن زيادةَ الثقة عنده لا يلزمُ أن تكونَ مقبولةً مطلقاً ، كما يقولُه كثيرٌ من الفقهاء من أصحابه وغيرهم ، فإنَّه اعتبر أن يكونَ حديثُ هـٰذا المخالفِ أنقصَ من حديث مَنْ خالفه ، ولم يعتبرِ المخالفُ بالزِّيادة ، وجعل نقصان هـٰذا الرَّاوي من الحديث دليلاً علىٰ صِحَّة مخرِّج حديثه ، وأخبر أنه متىٰ خالف ما وَصَفَ أضرَّ ذٰلك بحديثه .

ولو كانت الزِّيادةُ عنده مقبولةً مطلقاً ، لم تكنْ مخالفته بالزِّيادة مُضرَّة بحديثه »[١] .

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر : « فدلَّ علىٰ أن زيادةَ العدلِ عنده لا يلزمُ قبولها مطلقاً ، وإنما تقبلُ من الحُفَّاظ »[٢] .

٢ ـ قال الإمامُ مسلمٌ (٢٦١هـ) : « والزِّيادةُ في الأخبار لا تلزمُ إلا عن الحُفَّاظ ؛ الذين لم يعثرْ عليهم الوهم في حِفْظِهم »[٣] .

٣ ـ قال الإمامُ التِّرمذيُّ (٢٩٥هـ) : « وربّ حديث إنما يستغربُ لزيادةٍ تكونُ في الحديث ، وإنما تصحُّ إذا كانت الزيادةُ ممن يعتمدُ علىٰ حفظه . . . فإن زاد حافظٌ ممن يعتمدُ علىٰ حِفْظه قبل ذٰلك منه »[٤] .

---

(١) الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي ص ١٠٩ ، وينظر : النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١ / ٤٧١) .

(٢) نزهة النظر ص ٨٢ .

(٣) التمييز ص ١٨٩ .

(٤) العلل الصغير للترمذي ص ٦٨ .

قال ابنُ رجب : « وقد ذكر التِّرمذيُّ : أن الزيادةَ إن كانتْ من حافظ يعتمدُ علىٰ حفظه فإنها تُقْبَلُ ، يعني : وإن كان الذي زاد ثقة لا يُعْتَمدُ علىٰ حِفْظه لا تقبلُ زيادته ، وهـٰذا أيضاً ظاهرُ كلامِ الإمام أحمد »[١] .

وقال : « فالذي يدلُّ عليه كلامُ الإمام أحمد في هـٰذا الباب : أن زيادةَ الثقةِ للَّفظة في حديثٍ من بين الثقاتِ إن لم يكنْ مبرزاً في الحِفْظِ والتَّثبت علىٰ غيره ممن لم يذكرِ الزِّيادة ، ولم يتابعْ عليها ، فلا يقبلُ تفرده »[٢] .

٤ ـ قال ابنُ خزيمة (٣١١هـ) : « لسنا ندفعُ أن تكونَ الزِّيادةُ مقبولةً من الحفاظ ، ولـٰكنا نقولُ : إذا تكافأتِ الرُّواةُ في الحفظ والإتقانِ ، فروىٰ حافظٌ عالمٌ بالأخبار زيادة في خبر قُبلت زيادته ، فإذا تواردتِ الأخبارُ فزاد ـ وليس مثلهم في الحفظ ـ زيادة ، لم تكنِ الزِّيادةُ مقبولةً »[٣] .

٥ ـ وفي سُؤالات السُّلَمي للدَّارقطني (٣٨٥هـ) : سُئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات ؟ قال : « ينظرُ ما اجتمع عليه ثقتان يحكمُ بصحته ، أو جاء بلفظةٍ زائدةٍ ، تَثبُت ، تُقبلُ منه تلك الزِّيادة ، ويُحكم لأكثرهم حِفْظاً وثبتاً علىٰ مَنْ دونه »[٤] .

---

(١) شرح العلل (١ / ٤١٩) .

(٢) شرح العلل (١ / ٤٢٣) .

(٣) نقله البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص ١٣٨ ، والحافظ في النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٨٩) ، والعلائي في نظم الفرائد ص ٢١٨ .

(٤) سؤالات السلمي للدارقطني ص ٣٦٠ ، وقد نقله الحافظ في النكت (٢ / ٩٨٦) وتصحفت فيه كلمة (السلمي) إلىٰ السهمي .

قال ابنُ حَجَر : « وقد استعمل الدَّارقطني ذٰلك في العِلل والسُّنن كثيراً »[١] .

وقال الدَّارقطني في حديثٍ زاد في إسناده ثقتان رجلاً ، وخالفهما الثَّوريُّ فلم يذكره : « لولا أن الثوري خالف ، لكان القولُ قولَ من زاد ؛ لأنَّ زيادةَ الثقةِ مقبولةٌ » .

قال ابنُ رجب : « وهـٰذا تصريحٌ بأنه إنما تُقبلُ زيادةُ الثقة إذا لم يخالفه مَنْ هو أحفظُ منه »[٢] .

٦ ـ **قال ابنُ عبد البَرِّ** (٤٦٣هـ) : « إنما تُقبل الزِّيادةُ من الحافظ إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظَ وأتقنَ ممن قصّر ، أو مثله في الحِفْظ ؛ لأنه كأنه حديثٌ آخر مستأنف .

وأما إذا كانتِ الزِّيادةُ من غير حافظٍ ولا متقنٍ ، فإنها لا يلتفتُ إليها »[٣] .

٧ ـ **قال ابنُ دقيق العيد** (٧٠٢) : « مَنْ حكىٰ عن أهلِ الحديثِ أو أكثرهم أنه إذا تعارضَ رواية مُرسِل ومسند ، أو واقف ورافع ، أو ناقص وزائد ، أن الحُكْمَ للزَّائد فلم يصبْ[٤] في هـٰذا الإطلاق ، فإن ذٰلك ليس قانوناً مُطَّرداً ، وبمراجعة أحكامِهم الجزئية يعرفُ صوابُ ما نقولُ »[٥] .

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٨٩) .

(٢) شرح العلل (١ / ٤٢٩) .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣ / ٣٠٦) .

(٤) تصحفت هـٰذه الكلمة في مطبوعة شرح الإلمام إلىٰ « فلم يجد » ، ولا معنىٰ لها .

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١ / ٢٧) في المقدمة ، ونقله الحافظ ابن حجر في=

٨ ـ **قال ابنُ عبد الهادي (٧٤٤هـ)** : « الأَخْذُ بالمرفوع والمتَّصل في كلِّ موضع طريقةٌ ضعيفة ، لم يسلكها أحدٌ من المحققين ، وأئمةِ العِللِ في الحديث »[١] .

٩ ـ **قال شمسُ الدِّين الذهبي (٧٤٨هـ)** : « وإن كان الحديثُ قد رواه الثَّبْتُ بإسناد ، أو وقفه ، أو أرسله ، ورفقاؤه الأثبات يُخالِفُونه ، فالعبرةُ بما اجتمع عليه الثِّقاتُ ، فإنَّ الواحدَ قد يغلط ، وهنا قد ترجَّح ظهورُ غلطه فلا تعليل ، والعبرةُ بالجماعة .

وإن تساوىٰ العددُ ، واختلفَ الحافظان ، ولم يترجَّح الحُكْم لأحدهما علىٰ الآخر ، فهٰذا الضَّرْبُ يسوقُ البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما »[٢] .

١٠ ـ **قال الزَّيْلعيُّ (٧٦٢هـ)** رداً علىٰ مَنْ أطلق قبولَ الزِّيادة : « ليس ذٰلك مُجْمَعاً عليه ، بل فيه خلافٌ مشهور ، فمن الناسِ مَنْ يقبلُ زيادةَ الثقة مطلقاً ، ومنهم مَنْ لا يقبلها .

والصَّحيحُ التفصيلُ : وهو أنها تُقبل في موضع دُونَ موضع ، فتقبلُ إذا كان الرَّاوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً ، والذي لم يذكُرْها مثله ، أو دونه في الثقة .

كما قبل الناسُ زيادةَ مالك بن أنس قوله : (من المسلمين) في صَدَقة الفطر ، واحتجَّ بها أكثر العلماء ، وتقبَّل في موضعٍ آخر لقرائن

= النكت (٢ / ٦٠٤) .

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١ / ٢٠٧) .

(٢) الموقظة ص ٥٢ .

تخصُّها ، ومن حكم في ذٰلك حُكْماً عاماً فقد غلط ، بل كلُّ زيادة لها حُكْمٌ يخصّها . . »[١] .

١١ ـ **قال الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) :** « قد تكرَّر في هٰذا الكتاب ذِكْر الاختلاف في الوَصْل والإرسال ، والوقف والرفع ، وكلامُ أحمد وغيره من الحفاظ يدورُ علىٰ اعتبار قولِ الأوثق في ذٰلك ، والأحفظ أيضاً »[٢] .

١٢ ـ **قال الحافظُ ابنُ حَجَر العسقلاني (٨٥٢هـ) :** « وهنا شيءٌ يتعيَّن التنبيهُ عليه ، وهو أنهم شرطوا في الصَّحيح أن لا يكونَ شاذاً ، وفسَّروا الشَّاذَّ بأنه ما رواه الثقة ، فخالفه مَنْ هو أضبطُ منه ، أو أكثر عدداً .

ثم قالوا : تُقبلُ الزِّيادةُ من الثقة مطلقاً .

وبنوا علىٰ ذٰلك أن مَنْ وصل معه زيادة ؛ فينبغي تقديمُ خبره علىٰ مَنْ أرسل مطلقاً .

فلو اتفق أن يكونَ مَنْ أرسل أكثر عدداً ، أو أضبطَ حفظاً ، أو كتاباً ، علىٰ من وصل ، أيقبلونه أم لا ؟ أم هل يسمُّونه شاذاً أم لا ؟ لا بُدَّ من الإتيان بالفرق ، أو الاعتراف بالتَّناقض »[٣] .

ثُمَّ قال : « والحَقُّ في هٰذا أن زيادةَ الثقةِ لا تُقبلُ دائماً . . . »[٤] .

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية (١ / ٣٣٦) .

(٢) شرح العلل (١ / ٤٢٦) .

(٣) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦١٢) .

(٤) النكت (٢ / ٦١٣) .

وقال : « فحاصلُ كلامِ هـٰؤلاء الأئمَّة أنَّ الزِّيادةَ إنما تُقبلُ ممَّن يكون حافظاً متقناً ، حيث يستوي مع مَنْ زاد عليهم في ذٰلك ، فإن كانوا أكثر عدداً منه ، أو كان فيهم مَنْ هو أحفظ منه ، أو كان غير حافِظٍ ولو كان في الأصل صَدُوقاً ، فإنَّ زيادته لا تُقبل ، وهـٰذا مغايرٌ لقولِ من قال : زيادةُ الثقة مقبولةٌ ، وأطلق »[١] .

١٣ ـ **قال البِقاعيُّ (٨٨٥هـ)** : « ومَنْ تأمَّل تصرُّفَهم حق التأمل ؛ عَلِمَ أنَّهم لا يحكمون في هـٰذه المسألة بِحُكْم كلِّي ، ولـٰكنهم دائرون في أفرادها مع القَرائنِ ، فتارة يُرجِّحون الوصل ، وتارة يرجِّحون الإرسالَ ، وتارة رواية مَنْ زاد ، وتارة رواية مَنْ نقص ، ونحو ذٰلك ، وهـٰذا هو المعتمدُ ، وهو فِعْلُ جهابذة النَّقْدِ وأعلامهم »[٢] .

١٤ ـ **قال السَّخاويُّ (٩٠٢هـ)** : « فالحقُّ حسب الاستقراء من صنيع متقدِّمي الفَنِّ كابن مهدي ، والقطَّان ، وأحمد ، والبخاري ، عدم اطِّراد حُكْم كلي .

بل ذٰلك دائِرٌ مع التَّرجيح ، فتارة يترجَّح الوصلُ ، وتارة يترجَّح الإرسالُ ، وتارة يترجَّح عَدَدُ الذَّواتِ علىٰ الصِّفات ، وتارة العكس ، ومَنْ راجَعَ أحكامهم الجزئية تبين له ذٰلك »[٣] .

والذي نخلصُ إليه من مجموع ما تقدَّم : « أنَّ الذي عليه نُقَّادُ الحديث هو العمل بالأدلَّة والقرائن ، كالأحفظيَّة ، وكثرة العَدَد ، وطول

---

(١) النكت (٢ / ٦٩٠) .

(٢) النكت الوفية (١ / ٤٨٦) .

(٣) فتح المغيث (١ / ٢٠٣) .

الملازمة للشَّيخ ، . . . وغيرها ، وهي كثيرةٌ ، بل لكلِّ حديثٍ قرينةٌ تخصُّه .

قال العلائيُّ : « ووجوهُ التَّرجيح كثيرةٌ لا تنحصر ، ولا ضابطَ لها بالنِّسبةِ إلىٰ جميع الأحاديث ، بل كلُّ حديثٍ يقومُ به ترجيحٌ خاص ، وإنما ينهضُ بذٰلك الممارس الفَطِنُ ؛ الذي أكثر من الطرق والرِّوايات .

ولهٰذا لم يحكم المتقدِّمونَ في هٰذا المقام بحُكْم كُلِّي يشملُ القاعدة ، بل يختلفُ نَظَرهم بحسب ما يقومُ عندهم في كلِّ حديثٍ بمفرده »[1] .

وإذا عَرَتِ الزيادةُ من القرائن التي تقوِّيها كان حُكْمُها الردّ ، و ٱلله أعلم .

* * *

(١) نقله الحافظ في النكت (٢ / ٧١٢) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصلُ الرَّابعُ

تخريجُ حديثِ المسيء صلاته

وقد اشتملَ علىٰ مبحثين :

المبحثُ الأولُ : تخريجُ الحديث من رواية أبي هريرة .

المبحثُ الثَّاني : تخريجُ الحديث من رواية رفاعة بن رافع .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

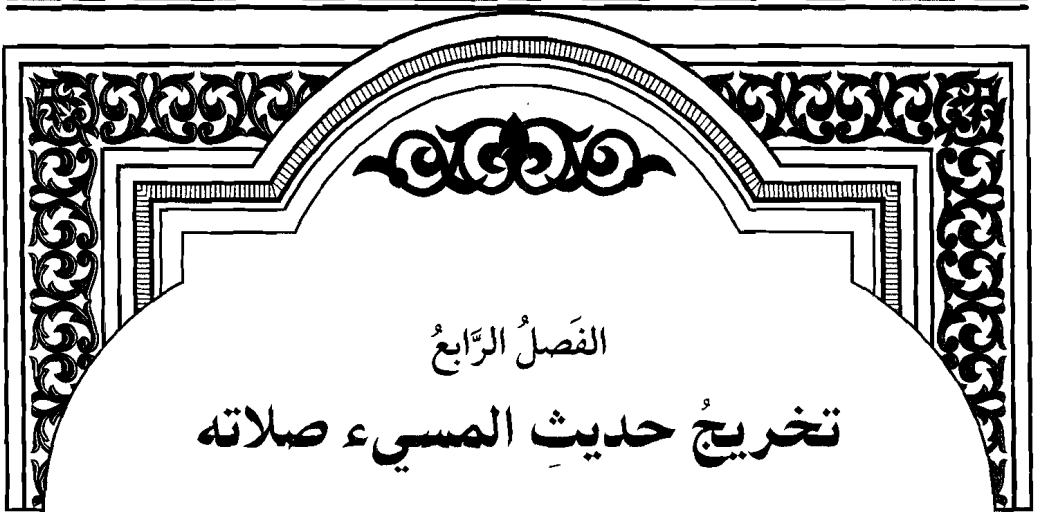

الفَصلُ الرَّابعُ

تخريجُ حديثِ المسيء صلاته

يروي هـٰذا الحديثَ عن رسول ٱلله ﷺ اثنان من الصَّحابة ، وهما : أبو هريرة ، ورفاعة بن رافع رضي ٱلله عنهما .

المبحثُ الأولُ

تخريجُ الحديثِ من رواية أبي هريرة

أما حديثُ أبي هريرة :

فلا يرويه عنه إلا : سعيد المقبريّ[1] .

ويرويه عن سعيد المقبريّ : عبيد ٱلله بن عمر العمريُّ ، وأخوه عبد ٱلله .

وعن العمريِّ اشتهر هـٰذا الحديث ، ومن طريقه عُرف عند أهلِ العلم ، وعليه مدارُ هـٰذا الحديث .

وقد رواه عنه جَمْعٌ ، وهم :

---

(١) ثمة خلاف بين الرواة في روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أو عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وسيأتي بيان ذٰلك .

الأولُ : يحيىٰ بن سعيد القطَّان :

وقد رواه عنه : الإمامُ أحمد[١] ، ومحمد بن بشار[٢] ، ومحمد بن المثنىٰ[٣] ، ومُسَدَّد بن مُسَرْهَد[٤] ، وعبيد ٱلله القواريري[٥] .

وأحمد بن عبدة ، ويحيىٰ بن حكيم ، وعبد الرحمٰن بن بِشْر بن الحكم[٦] .

ومحمد بن خَلَّاد الباهلي[٧] ، ومحمد بن أبي بكر[٨] ، والعباس بن الوليد النَّرْسيُّ[٩] ، وعبيد ٱلله الجُشَميُّ[١٠] .

رووه كلُّهم عن يحيىٰ بن سعيد القطَّان عن عبيد ٱلله بن عمر قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول ٱلله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلىٰ ، فسلَّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ . فردَّ ، وقال : « ارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ » .

فرجع يصلِّي كما صلىٰ ، ثم جاء فسلَّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ . فقال :

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢ / ٤٣٧) ، (٩٦٣٥) .
(٢) صحيح البخاري (٧٥٧) ، وسنن الترمذي (٣٠٣) .
(٣) صحيح مسلم (٣٩٧) وسنن النسائي (٨٧٤) وسنن أبي داود (٧٣٠) .
(٤) صحيح البخاري (٧٩٣) .
(٥) مسند أبي يعلىٰ الموصلي (٦٦٢٢) .
(٦) وثلاثتهم عند ابن خزيمة في صحيحه (٥٩٠) .
(٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ / ٣٧) .
(٨) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ / ٦٢) .
(٩) مسند أبي يعلىٰ الموصلي (٦٥٧٧) .
(١٠) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ / ١١٧) .

« ارجِعْ فصلّ فإنك لم تصلّ » ، ثلاثاً . فقال : والذي بعثكَ بالحَقِّ ما أحسنُ غيره ، فعلِّمني .

فقال : « إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسَّر معكَ من القرآن ، ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتىٰ تعدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتىٰ تطمئنَّ جالساً ، وافعلْ ذٰلك في صلاتك كلّها » .

وزاد مُسَدَّد في آخره ذكر السُّجود الثاني فقال : (ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم افعل ذٰلك في صلاتكَ كلها) .

وخالف العباسُ بن الوليد النَّرسيُّ الرُّواةَ عن يحيىٰ ، فقال في آخره : (ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفع حتىٰ تطمئنَّ قائماً . . .) . ، بينما روايةُ الجماعةِ عنه بلفظ : (ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً) .

الرَّاوي الثَّاني عن عبيد ٱلله : عبد ٱلله بن نُمير :

وقد أخرج حديثه البخاريُّ[١] والترمذيُّ[٢] عن إسحاق بن منصور الكوسج عنه ، عن عبيد ٱلله العُمَري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

ولفظُ حديثه : أنَّ رجلاً دَخَلَ المسجدَ ورسولُ ٱلله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد ، فصلىٰ ، ثم جاء فسلَّم عليه .

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥١) .

(٢) سنن الترمذي (٢٦٩٢) .

فقال له رسولُ ٱلله ﷺ : « وعليك السَّلامُ ، ارجعْ فصلّ فإنك لم تصلّ » . فرجع فصلّىٰ ، ثم جاء فسلَّم .

فقال : وعليك السَّلام ، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلّ .

فقال في الثَّانية أو في التي بعدها : علِّمْني يا رسولَ ٱلله .

فقال : « إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القِبْلةَ فكبِّرْ ، ثم اقرأْ بما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتىٰ تستويَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ **جالساً** ، ثم افعلْ ذٰلك في صلاتك كلِّها » .

ولفظُ حديث ابنِ نُمير قريبٌ من لفظ حديث يحيىٰ بن سعيد ، إلا أنه زاد فيه : إسباغ الوضوء ، واستقبال القِبْلة ، وجلسة الاسْتراحة .

ورواه مسلم[١] من رواية محمد بن عبد ٱلله بن نمير عن أبيه ، إلا أنه لم يسقْ لفظ روايته ، وأحال علىٰ رواية يحيىٰ بن سعيد .

ورواه ابنُ ماجه[٢] عن ابن أبي شيبة ، عن عبد ٱلله بن نمير ، كما في رواية إسحاق بن منصور عند البخاري ، إلا أنَّه خالفَهُ في ذِكْر الطُّمأنينة في الاعتدال من الرُّكُوع ، فقال : (ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتىٰ **تطمئنَّ** قائماً) .

وأخرجه البيهقيُّ[٣] من رواية الحسن بن علي الحُلوانيِّ عن

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٥٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢ / ١٥) .

ابن نُمير ، كما في رواية إسحاق بن منصور عنه ، ولم يذكر الطُّمأنينةَ في الرَّفْع من الرُّكوع ، ولفظه : (ثم ارفعْ حتىٰ تستوي قائماً) .

الثَّالثُ : أبو أسامة حَمَّاد بن أسامة :

وقد رواه عنه : إسحاق بن منصور[١] ، وأبو بكر بن أبي شيبة[٢] ، وعبيد ٱلله بن سعيد ، ويوسف بن موسىٰ[٣] ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي[٤] ، كلّهم عنه عن عبيد ٱلله العُمَري ، عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة .

أنَّ رَجُلاً دخل المسجدَ فصلَّىٰ ، ورسولُ ٱلله ﷺ في ناحيةِ المسجد . فجاء فسلَّم عليه .

فقال له : « ارجعْ فصلّ فإنك لم تصلّ » .

فرجع فصلَّىٰ ، ثم سلَّم .

فقال : وعليك ، ارجعْ فصلّ فإنك لم تصلّ .

قال في الثالثة : فأعلمني .

قال : « إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فأسبغِ الوضوء ، ثم استقبلِ القِبْلةَ فكبِّرْ ، واقرأ بما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ رأسك حتىٰ تعتدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تستويَ وتطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٦٧) .

(٢) صحيح مسلم (٣٩٧) .

(٣) أخرج روايتهما البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢ / ١٢٦) .

(٤) البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢ / ١٢٦) .

حتىٰ تستوي قائماً ، ثم افعلْ ذٰلك في صلاتك كلِّها » . فشارك ابن نُمير في زيادة : إسباغ الوضوء ، واستقبال القبلة .

وقد أشار مسلمٌ في صحيحه إلىٰ هـٰذه الزِّيادةِ التي زادها ابنُ نمير وحَمَّاد بن أسامة فقال : وساقا الحديثَ بمثل هـٰذه القصة ، وزادا فيه : « إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فأسبغِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القِبْلَةَ ، فكبر » .

ولم يذكر حَمَّاد بن أسامة ما ذكره ابن نُمير من جلسة الاسْتراحة عند القيام من الرَّكْعة الأولىٰ ، بل قال : (ثم ارفعْ حتىٰ تستوي **قائماً**) .

الرابعُ : أنس بن عياض :

وقد أخرج حديثَه أبو داود[١] من رواية القَعْنبي عنه ، ولم يذكر لفظَ حديثه ، بل ساق روايته مع رواية يحيىٰ بن سعيد القطَّان ، ثم قال عن رواية القَعنبي : وقال في آخره : « فإذا فعلتَ هـٰذا فقد تمَّتْ صلاتُكَ ، وما انتقصت من هـٰذا شيئاً فإنَّما انتقصته من صلاتِكَ » ، وقال فيه : « إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فأسبغِ الوضوء » .

الخامسُ : عيسىٰ بن يونس :

أخرجه ابنُ خزيمة ، ولم يذكرْ لَفْظَ حديثه ، بل ساق روايته مع رواية ابن نُمير ، ثم قال : « هـٰذا لفظُ حديثِ ابن نُمير »[٢] .

السَّادسُ : عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ السامي :

وأخرج حديثَه أبو الفضل عبيد ٱلله بن عبد الرَّحمـٰن الزُّهْريُّ في

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٠) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٥٤) .

جزئه[١] بلفظ : (إذا توضأتَ ، فأكملِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القِبْلَةَ ، ثم كبِّر ، ثم اقرأْ بما معك من القرآن ، أو بما تيسَّر ، ثم اركعْ حتىٰ تطمئن راكعاً ، ثم ارفعْ رأسَكَ فقمْ حتىٰ تعتدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئن ساجداً ، ثم اقعدْ حتىٰ تطمئن قاعداً ، ثم افعلْ ذٰلك في صلاتك كلها) .

وأما الرَّاوي الثَّاني عن سعيد المَقْبُريِّ فهو : عبد ٱلله بن عمر العُمَري :

أخرج روايته البيهقيُّ[٢] من طريق عبد ٱلله بن وهب عنه ، بلفظ : (إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فأسبغ الوضوء ، ثم كبِّر ، فإذا استويتَ قائماً قرأتَ بأمِّ القرآن ، ثم قرأتَ بما معك من القرآن ، ثم ركعتَ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ترفع رأسك حتىٰ تعتدل قائماً ، وتقول : سمعَ ٱلله لمن حمده ، ثم تسجدُ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ترفع رأسَكَ حتىٰ تطمئنَّ قاعداً ، ثم تفعل ذٰلك في صلاتك كلها) .

وفي هٰذا الحديث من الزِّيادات : الأمر بإسباغ الوضوء ، وقراءة الفاتحة ، وقراءة آيات بعدها ، والتَّسميع بعد القيامِ من الركوع .

ورواه موسىٰ بن طارق[٣] عن عبد ٱلله بن عمر ، ولم يذكر فيه هٰذه

---

(١) حديث أبي الفضل الزهري (١ / ٣٢٤) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢ / ٣٧٣) .

(٣) موسىٰ بن طارق اليماني : أبو قرة الزبيدي ، كان قاضياً بزبيد ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر ، يغرب ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، وقال الخليلي : ثقة قديم ، ينظر : تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٤٩) .

الزِّيادات ، إلا الأمر بإسباغ الوضوء ، فَذَكَره بلفظ : (إذا أردتَ أن تصلِّي فتوضأ فأحسنْ وضوءك . . .)[١] .

وذكره بلفظ الاطمئنان بعد الرفع من الركوع .

ويتلخَّصُ لنا من اختلاف الرُّواة علىٰ عبيد ٱلله بن عمر ، أن هناك زياداتٌ من بعض الرُّواة علىٰ بعض ، وهي :

الأولىٰ : الاختلافُ في إسناده :

فكلُّ مَنْ روىٰ الحديث عن عبيد ٱلله العمري رواه عنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . وخالف في ذٰلك يحيىٰ القطان ، فرواه عن عبيد ٱلله العمري ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

فزاد فيه : (**عن أبيه**) .

قال أبو بكر ابن خزيمة : « لم يقلْ أحدٌ ممَّن روىٰ هٰذا الخبر عن عبيد ٱلله بن عمر (عن سعيد ، عن أبيه) غير يحيىٰ بن سعيد ، إنما قالوا : عن سعيد ، **عن أبي هريرة** »[٢] .

قال البزَّارُ : « لم يُتابَعْ يحيىٰ عليه »[٣] .

واختلف العلماءُ في التَّرجيح ، فمنهم من قدَّم رواية الجماعة :

قال الدَّارقطنيُّ : « ورواه عيسىٰ بن يونس ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ ، وأبو ضمرة ، وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن فليح بن سليمان ،

---

(١) رواه عنه ابن المقرئ في الأربعين (مطبوع ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية) ص ٢٩ .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢٩٩) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٢ / ٢٧٧) .

ويحيىٰ بن سعيد الأموي ، عن عبيد ٱلله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وكذٰلك رواه عبد ٱلله بن عمر أخو عبيد ٱلله ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وهو المحفوظُ »[١] .

ومنهم من رجَّح روايةَ يحيىٰ القطان :

قال التِّرْمذيُّ : « وقد روىٰ ابن نمير هٰذا الحديثَ عن عبيد ٱلله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ولم يذكرْ فيه عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواية يحيىٰ بن سعيد عن عبيد ٱلله بن عمر أصحُّ .

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ، وروىٰ عن أبيه عن أبي هريرة . . . . »[٢] .

ومنهم من صحَّح الرِّوايتين جميعاً :

قال الدَّارقطني : « **خالف يحيىٰ القطَّانُ أصحابَ عبيد ٱلله كلّهم في هٰذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا عن أبيه ، ويحيىٰ حافظ .**

فيشبه أن يكونَ عبيدُ ٱلله حدَّث به علىٰ الوجهين »[٣] .

قال ابنُ حَجَر : « **لكلٍّ من الروايتين وَجْهٌ مرجّح .**

أما رواية يحيىٰ فللزِّيادة من الحافظ .

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث (١٠ / ٣٥٨) .

(٢) سنن الترمذي (٣٠٣) .

(٣) التتبع ص ١٣٢ ، وقد رجح في العلل (١٠ / ٣٥٨) رواية الجماعة دون ذكر (عن أبيه) كما سبق .

وأما الرِّوايةُ الأخرىٰ فللكثرةِ ، ولأن سعيداً لم يُوصَفْ بالتَّدليس ، وقد ثبت سماعُه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشَّيخان الطريقين »[١] .

وهـٰذا الخلافُ في السَّند لا يؤثر شيئاً علىٰ صِحَّة الحديث ، كما قال النَّسائيُّ : « خُولف يحيىٰ في هـٰذا الحديث ، فقيل : عن سعيد عن أبي هريرة ، والحديثُ صحيح »[٢] .

الثانيةُ : الأمرُ بإسباغ الوضوء ، واستقبال القبلة :

وذَكَرَ هـٰذه الزِّيادة كلٌّ من : ابن نمير ، وحماد بن أسامة ، وعيسىٰ بن يونس ، وأنس بن عياض .

ولم يذكرها يحيىٰ القطان .

وهي زيادةٌ مقبولةٌ لتوارد هـٰؤلاء الحفاظ الثِّقات علىٰ ذِكْرها ، ولذٰلك أخرجها الشَّيخان في صحيحيهما .

الثالثةُ والرابعةُ والخامسةُ : الأمرُ بقراءة الفاتحة ، وآيات بعدها ، والتَّسميع عند القيام من الرُّكوع :

وتفرَّد بذكر هـٰذه الزِّيادات الثَّلاث عبد ٱلله بن عمر العمري ، وهو ثقةٌ في دينه ، متكلَّم فيه من جهة الحِفْظ والضَّبْط .

قال الخليليُّ : « ثقة ، غير أن الحفَّاظَ لم يرضوا حفظه »[٣] .

وقال الحاكمُ أبو عبد ٱلله : « هو من جُملة من غَلَبَ عليه الزهد ،

---

(١) فتح الباري (٢ / ٢٧٧) .

(٢) السنن الكبرىٰ للنسائي (١ / ٤٦١) .

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١ / ١٩٣) .

فشغلته العبادةُ عن الاشتغال بحفْظِ الحديثِ ، وضبطه »[١] .

وقال ابنُ حِبَّان : « كان ممَّن غلب عليه الصَّلاحُ والعبادةُ ، حتىٰ غفلَ عن حِفْظِ الأخبار ، وجودة الحفظ للآثار ، فوقع المناكير في روايته ، فلما فحش خطؤه استحقَّ الترك . . . »[٢] .

وبهـٰذا تكونُ الزِّياداتُ التي تفرَّد بذكرها ضعيفة ، لسببين :

الأول : ضعفُ ضبطه ، وحفظه .

الثاني : تفرُّده بها ، حيث لم يتابعه أحدٌ عليها ، وليس هو ممَّن يقبلُ منه مثل هـٰذا التفرد .

السادسة : الطمأنينةُ في القيام بعد الركوع :

لم يردِ الأمرُ بالطمأنينة في الاعتدال من الرُّكوع في حديث أبي هريرة ؛ إلا في رواية عبد ٱلله بن نُمير ، عن عبيد ٱلله[٣] .

---

(١) المدخل إلىٰ الصحيح (٢ / ٧٢٧) .

(٢) المجروحين (١ / ٤٩٩) ، وللوقوف علىٰ كلام العلماء فيه ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥ / ١٤٥) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ١٠٩) ، الضعفاء للعقيلي (٢ / ٦٧٩) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٢ / ٤٦٥) ، سير أعلام النبلاء (٧ / ٣٤٠) ، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن عبد الهادي (٥٤٨) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ٣٢٦) ، تقريب التهذيب ص ٣١٤ .

(٣) ولذٰلك قال الجويني : « وفي قلبي من الطمأنينة في الاعتدال من الركوع شيء ، فإن النبي ﷺ في حديث الأعرابي ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود ، وأما الاعتدال قائماً وجالساً فلم يتعرض للطمأنينة » . نهاية المطلب في دراية المذهب (٢ / ١٦١) ، وينظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٣ / ٤١٧) ، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤ / ٩١) .

وقد اختلف عليه فيها :

فرواه عنه : إسحاق بن منصور الكَوْسَج ، ومحمد بن عبد ٱلله بن نُمير ، والحسن الحُلواني بلفظ : (ثم ارفعْ حتىٰ تستوي قائماً) .

بينما خالفهم ابنُ أبي شيبة عند ابن ماجه ، ورواه بلفظ : (ثم ارفعْ حتىٰ **تطمئنَّ** قائماً) .

ورواه مسلمٌ في صحيحه عن ابن أبي شيبة عن ابن نمير ، غير أنه لم يسقْ لفظه ، بل أحال علىٰ رواية يحيىٰ بن سعيد ، ورواية يحيىٰ بلفظ : (ثم ارفعْ حتىٰ **تعتدل** قائماً) .

قال الحافظُ : « في رواية ابن نمير عند ابن ماجه (حتىٰ تطمئنَّ قائماً) أخرجه ابنُ أبي شيبة عنه ، وقد أخرج مسلمٌ إسناده بعينه في هـٰذا الحديث ، لـٰكن لم يسقْ لفظه ، فهو علىٰ شرطه »[1] .

وكون السَّندِ علىٰ شرط مسلمٍ لا يلزمُ منه قبول هـٰذه الزيادة .

فقد خالف ابنُ أبي شيبة كلّ من رواه من طريق ابن نمير ، وكذٰلك خالف سائر الرُّواة للحديث عن عبيد ٱلله العمري ، ولا شَكَّ أن رواية الجماعة مقدَّمة علىٰ رواية الواحد ، خاصَّة مع مخالفة ابن أبي شيبة لكافة الرُّواة عن ابن نمير ومنهم ابنه محمد ، وهو أدرىٰ بحديث أبيه من غيره .

ولعلَّ هـٰذا ما دفع الإمام مسلماً ، للإعراض عن سياق لَفْظِ حديثه ، والاكتفاء بذكر السَّند ، مع الإحالة إلىٰ لَفْظِ رواية يحيىٰ بن سعيد ، مما يعني أنها هي المعتمدةُ عنده ، و ٱلله أعلم .

---

(١) فتح الباري (٢ / ٢٧٨) .

وأخرجه السَّراجُ والبيهقيُّ[١] من طريق يوسف بن موسىٰ ، عن حماد بن أسامة ، عن عبيد ٱلله العمري ، بلفظ : (حتىٰ تطمئنَّ قائماً) .

قال الحافظُ ابنُ حَجَر : « وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة[٢] ، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه[٣] ، وكذا أخرجه السَّراج عن يوسف بن موسىٰ ـ أحد شيوخ البخاري ـ عن أبي أسامة ، فثبت ذِكْر الطُّمأنينة في الاعتدال علىٰ شرط الشيخين »[٤] .

ويقال في هـٰذه الرِّواية ما قيل في التي قبلها ، إذ تفرَّد يوسف بن موسىٰ بها دون سائر الثِّقاتِ ؛ الذين رووها عن أبي أسامة ؛ مظنة لِوَهْمِه فيها .

ولعلَّ منشأَ الوهم في ذٰلك : أنهم ساروا علىٰ جادَّة لفظِ الحديث في باقي الأركان ، إذ كلها بلفظ الاطمئنان .

ويؤكّد هـٰذا الوهم أن الرُّواةَ لقصَّة المسيء صلاته من حديث رفاعة تواردوا علىٰ عدم ذِكْر الطُّمأنينة عند الرَّفْع من الركوع ، و ٱلله أعلم .

السَّابعةُ : جلسةُ الاستراحة :

ذَكَرها ابنُ نمير في روايته بلفظ : (ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ،

---

(١) « حديث السراج » (٣ / ٢١١) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢ / ١٢٦) .

(٢) لم أجده في المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه .

(٣) الذي في « المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم » (٢ / ١٦) بلفظ : (ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً) .

(٤) فتح الباري (٢ / ٢٧٩) .

ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، **ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً**) .

وخالفه حماد بن أسامة ، فرواه بلفظ (ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تستوي وتطمئنَّ جالساً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، **ثم ارفعْ حتىٰ تستوي قائماً**)[١] .

وليس في رواية يحيىٰ بن سعيد تعرض لما يفعلُه بعد السُّجود الثاني ، بل ليس فيها ذِكْر للسُّجود الثاني أصلاً ، إلا في رواية العباس بن الوليد عنه عند أبي يعلىٰ بلفظ : (ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ **قائماً** . . . .) .

قال البيهقيُّ : « ولم يذكر في رواية يحيىٰ السُّجود الثاني ، ولا ما بعده من القعود أو القيام »[٢] .

قال ابنُ رجب : « وهـٰذا يدلُّ علىٰ أن ذِكْر الجلسة الثَّانية غير محفوظةٍ عن يحيىٰ »[٣] .

---

(١) كذا رواه عن حماد : إسحاق بن منصور ، وعبيد ٱلله بن سعيد أبي قدامة ، ويوسف بن موسىٰ ، ورواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٥٥٣) علىٰ الشك ، فقال : (ثم ارفع حتىٰ تستوي قائماً ، أو قال : قاعداً) .
ورواه عنه إسحاق بن راهويه كما في رواية ابن نمير .

قال البيهقي : « كذا قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة . . . والصحيح رواية عبيد ٱلله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسىٰ عن أبي أسامة . . . » سنن البيهقي (٢ / ١٢٦) .

(٢) سنن البيهقي (٢ / ١٢٦) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (٥ / ١٤١) .

وبهـٰذا يبقىٰ التَّرجيحُ بين رواية ابن نمير ورواية حماد بن أسامة ، والمتَّجه : ترجيح رواية حماد ؛ لأنه أثبتُ وأحفظُ من ابن نمير .

قال عنه الإمامُ أحمد : « كان ثبتاً ، لا يكادُ يخطئ ، ما كان أثبته »[١] .

وعقَّب البخاريُّ علىٰ حديث ابن نمير بعد روايته بقوله : « وقال أبو أسامة في الأخير : حتىٰ تستوي قائماً » .

قال ابنُ حَجَر : « فأراد البخاريُّ أن يبينَ أن راويها خولف ، فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلىٰ ترجيحها » .

قال البيهقيُّ : « والقيامُ أشبهُ بما سيق الخبر لأجله من عدّ الأركان دون السُّنن ، و ٱلله أعلم »[٢] .

وقال ابنُ رَجَب : « هـٰذه اللفظةُ قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هـٰذا .

فمن الرُّواة من ذكر أنه أمره بالجُلُوس بعد السَّجدتين .

ومنهم مَنْ ذَكَر أنه أمره بالقيام بعدها ، **وهـٰذا هو الأشبهُ** ، فإن هـٰذا الحديثَ لم يذكر أحد فيه أن النبيَّ ﷺ علَّمه شيئاً من سُنَن الصلاة المتفق عليها ، فكيف يكون قد أمره بهـٰذه الجلسة ؟ هـٰذا بعيدٌ جداً »[٣] .

وكذٰلك رجَّح رواية حماد الحافظ ابن حَجَر في التلخيص[٤] .

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٣٨٣) ، وينظر : الجرح والتعديل (٣ / ١٣٢) .

(٢) سنن البيهقي (٢ / ١٢٧) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥ / ١٤٠) .

(٤) التلخيص الحبير (١ / ٢٥٩) .

وقال في الفتح : « وأشار البخاريُّ إلىٰ أن هـٰذه اللفظة وهم ، فإنه عقبه بأن قال : قال أبو أسامة في الأخير : حتىٰ تستوي قائماً .

ويمكنُ أن يحملَ ـ إن كان محفوظاً ـ علىٰ الجُلُوس للتشهد ، ويقوِّيه رواية إسحاق المذكورة قريباً »[١] .

وقال : « وفي الجملة المعتمد : التَّرجيح كما أشار إليه البخاريُّ ، وصرَّح به البيهقي ، وجوَّز بعضُهم أن يكون المراد به التشهد ، و ٱلله أعلم »[٢] .

الثامنةُ : السُّجود الثَّاني :

وروىٰ هـٰذه الزيادةَ كلُّ من روىٰ الحديث عن عبيد ٱلله بن عمر إلا يحيىٰ بن سعيد القطان ، واختلف عليه فيها ، فأكثر الرواة عنه لم يذكروها ، وذكرها مُسَدَّد في روايته عنه .

ولتوارد الثِّقاتِ علىٰ ذِكْرها قبلها البخاري ، وأخرجها في صحيحه .

وكذٰلك فعل الإمام مسلم .

التَّاسعةُ : قوله : (... فإذا فعلتَ هـٰذا فقد تمتْ صلاتك ، وما انتقصتَ من هـٰذا شيئاً فإنما انتقصتَهُ من صلاتك) :

وهـٰذه الزيادةُ تفرَّد بذكرها : أنس بن عياض عند أبي داود ، ولم يتابعه علىٰ ذكرها أحد ممَّن روىٰ حديث أبي هريرة .

---

(١) فتح الباري (٢ / ٢٧٩) ، وهو يشير إلىٰ رواية إسحاق بن راهويه التي سبق الكلام عنها في حاشية ص ٥٠ .

(٢) فتح الباري (١١ / ٣٨) .

قال البيهقيُّ : « ورواه أنس بن عياض عن عبيد ٱلله بن عمر ، فزاد في آخره : فإذا فعلتَ هـٰذا فقد تمَّتْ صلاتك ، وإن انتقصتَ من هـٰذا فإنما انتقصتَهُ من صلاتك »[١] .

ولا شكَّ أن تفرُّدَهُ بهـٰذه الزِّيادة دون الحفاظ الثقات ؛ الذين هم أثبت منه ، دليلٌ علىٰ وهمه ، ولو كانت محفوظةً من حديث أبي هريرة لبادَرَ إلىٰ ذِكْرِها هـٰؤلاء الحفاظ ؛ ولذٰلك أعرضَ عن ذِكْرِها صاحبا الصحيحين .

وأنس بن عياض وإن كان ثقةً ؛ إلا أنَّ له أوهاماً ، أشار إلىٰ بعضها بعضُ النقادِ من المحدثين[٢] .

المبحثُ الثَّاني

تخريجُ الحديثِ من رواية رفاعة بن رافع

وأما الرَّاوي الثَّاني لحديث المسيء صلاته فهو الصَّحابيُّ الجليلُ : رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزّرقي رضي ٱلله عنه .

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٢ / ٣٧٢) .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل (٢ / ٢٨٩) ، الطبقات الكبرىٰ (٥ / ٤٣٦) ، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي (١ / ٣٩١) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣ / ٣٤٩) .

وللوقوف علىٰ بعض أوهامه ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم (٣ / ٣٥٦) ، (٣ / ٦١٢) ، أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٣ / ١١٩) .

ويروي هـٰذا الحديثَ عن رفاعة بن رافع : ابن أخيه **يحيىٰ بن خلاد**[١] .

ويرويه عن يحيىٰ بن خلاد : ابنه[٢] **علي بن يحيىٰ بن خلاد**[٣] .

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥١٩) ، وقال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢ / ٣٦٥) : « صدوق » .

وأخرج له البخاري ، ولم يرو عنه إلا ابنه علي بن يحيىٰ كما قال الإمام مسلم في المنفردات والوحدان ص ٢١٧ ، ينظر في ترجمته : تهذيب التهذيب (١١ / ٢٠٤) .

(٢) هـٰذا هو الصواب في إسناده ، وقد اختلف الرواة في إسناده اختلافاً كثيراً لا طائل من ذكره ، وقد بين ابن الأثير ذٰلك فقال : « هـٰذا الحديث قد جاء في طرقه اختلاف في الرواة ، ومدار طرقه كلها علىٰ علي بن يحيىٰ بن خلاد .

فرواه مرة : عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك .

ومرة : عن رفاعة بن مالك .

ومرة : عن عمه .

و مرة : عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

ومرة : عن جده ، عن رفاعة بن رافع . . . . » . الشافي في شرح مسند الشافعي (١ / ٧٠١) .

ثم بين أن رفاعة بن مالك هو رفاعة بن رافع بن مالك ، ولٰكنه نسب إلىٰ جده ، وهـٰذا كثير في الروايات لا حرج فيه . وبين أن الرواية الصحيحة هي : عن علي بن يحيىٰ بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع .

وفصل محققو المسند الكلام في اختلاف الرواة في إسناده ، وبيان الصواب منها . ينظر : المسند (٣١ / ٣٢٩) .

(٣) وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وقال في التقريب ص ٤٠٦ : =

وعليه مَدارُ هـٰذا الحديث ، ويرويه عنه جمعٌ كثيرٌ ، وهم :

الأولُ : داود بن قيس القرشي[(١)] :

وأخرجه من طريقه النَّسائي[(٢)] وعبد الرزاق[(٣)] :

بلفظ : كنتُ مع رسول ٱلله ﷺ جالساً في المسجد ، فدخل رجلٌ فصلّىٰ ركعتين ، ثم جاء فسلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ ، وقد كان النبيُّ ﷺ يرمقه في صلاته .

فردَّ عليه السَّلامَ ، ثم قال له : « ارجعْ فصلّ فإنك لم تُصَلِّ » . فرجع فصلىٰ ، ثم جاء فسلَّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ . فردَّ عليه السَّلامَ ، ثم قال : « ارجعْ فصلّ فإنك لم تصلِّ » .

حتىٰ كان عند الثَّالثة أو الرَّابعة ، فقال : والذي أنزل عليك الكتابَ ؛ لقد جهدتُ وحرصتُ ، فأرني وعلّمني .

قال : (إذا أردتَ أن تصلِّي فتوضأ فأحسنْ وضوءك ، ثم استقبلِ القِبْلةَ ، فكبِّر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم ارفعْ حتىٰ تعتدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ قاعداً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم ارفعْ ، فإذا أتممتَ صلاتك علىٰ هـٰذا فقد تمَّتْ ، وما انتقصتَ من هـٰذا فإنما تنتقصُه من صلاتك) .

= « ثقة » ، ينظر : تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) ص ١٤٤ ، الجرح والتعديل (٦ / ٢٠٨) ، الكاشف (٢ / ٤٩) ، تهذيب التهذيب (٧ / ٣٩٤) .

(١) وثقه الأئمة كالإمام أحمد والنسائي وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ، وقال الشافعي : « ثقة حافظ » ، ينظر : تهذيب التهذيب (٣ / ١٩٨) .

(٢) السنن (١٣١٤) .

(٣) المصنف (٣٧٣٩) .

وسياقُ داود بن قيس للحديث قريبٌ من سياق حديث أبي هريرة السابق .

الثَّاني : إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة[١] :

ويرويه عنه : حمّاد بن سلمة ، وهمام بن يحيىٰ العَوْذي[٢] .

أما رواية همام فأخرجها النَّسائيُّ في سننه[٣] ، وأبو داود[٤] ، وابن ماجه[٥] ، بلفظ :

بينما رسولُ ٱلله ﷺ جالسٌ ونحن حولَهُ ، إذ دخل رجلٌ فأتىٰ القِبْلةَ فصلىٰ ، فلما قضىٰ صلاته جاء فسلّم علىٰ رسولِ ٱلله ﷺ وعلىٰ القوم .

---

(١) وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، وفي التقريب ص ١٠١ : « ثقة حجة » ، ينظر : تهذيب التهذيب (١ / ٢٣٩) .

(٢) وقد خالف حماد هماماً في إسناده فقال : عن إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة عن علي بن يحيىٰ بن خلاد عن عمه ، فجعله من رواية علي بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع .

بينما رواه همام عن علي بن خلاد عن أبيه عن عمه ، فأسقط منه حماد (عن أبيه) .

ورجح أبو حاتم الرازي في العلل (٢ / ٦٨) رواية همام .

وقال أبو زرعة الرازي : « وهم حماد ، والحديث حديث همام عن إسحاق ، عن علي بن يحيىٰ بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه ، عن النبي ﷺ » . علل الحديث (٢ / ٦٩) . وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٣٢٠) : « وعن حماد عن إسحاق لم يقمه » .

(٣) سنن النسائي (١١٣٦) .

(٤) سنن أبي داود (٨٥٨) .

(٥) سنن ابن ماجه (٤٦٠) .

فقال له رسولُ ٱلله ﷺ : (وعليك ، اذهبْ فصلّ فإنك لم تصلّ) .

فذهب فصلّىٰ ، فجعل رسولُ ٱلله ﷺ يرمقُ صلاته ، ولا يدري ما يعيبُ منها ، فلما قضىٰ صلاته ، جاء فسلّم علىٰ رسولِ ٱلله ﷺ وعلىٰ القوم .

فقال له رسولُ ٱلله ﷺ : (وعليك ، اذهبْ فصلّ فإنك لم تصلّ) .

فأعادها مرتين أو ثلاثاً .

فقال الرجلُ : يا رسول ٱلله ، ما عبتَ من صلاتي ؟

فقال رسولُ ٱلله ﷺ : (إنها لم تتمَّ صلاةُ أحدكم حتىٰ يسبغَ الوضوء كما أمره ٱلله عز وجل ، فيغسل وجهه ، ويديه إلىٰ المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلىٰ الكعبين ، ثم يُكبِّر ٱلله عز وجل ، ويَحْمده ، ويُمجِّده) .

قال هَمَّام : وسمعته يقولُ : ويحمد ٱلله ، ويُمَجِّده ، ويُكبِّره ، قال : فكلاهما قد سمعته يقول .

قال : (ويقرأ ما تيَّسر من القرآن ممَّا علَّمه ٱلله ، وأذن له فيه ، ثم يكبِّر ، ويركعُ حتىٰ تطمئنَّ مفاصِلُه وتسترخي ، ثم يقول : سَمِعَ ٱلله لمن حَمده ، ثم يستوي قائماً حتىٰ يقيمَ صُلْبه ، ثم يُكبِّر ويسجد حتىٰ يُمَكِّن وجهه) ، وقد سمعته يقول : جبهته حتىٰ تطمئنَّ مفاصله وتسترخي ، ويكبر فيرفع حتىٰ يستوي قاعداً علىٰ مقعدته ، ويقيم صُلْبه ، ثم يُكبِّر فيسجد حتىٰ يمكِّن وَجْهَهُ ويسترخي . فإذا لم يفعلُ هٰكذا لم تتمَّ صلاته .

وأما رواية حماد : فأخرجها أبو داود في سُنَنِه[1] ، بلفظٍ قريبٍ من

---

(١) سنن أبي داود (٨٥٧) .

رواية همام ، غير أنه لم يفصِّلْ أركانَ الوضوء في أوله ، بل أجملها ، واقتصر علىٰ قوله : (إنه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من النَّاس حتىٰ يتوضَّأ فيضع الوضوء) يعني : مواضعه .

الثالث : محمد بن إسحاق :

وأخرج حديثه أبو داود[١] من رواية إسماعيل ابن علية عنه ، ولفظ حديثه : (إذا أنتَ قمتَ في صلاتك ، فكبِّر ٱلله تعالىٰ ، ثم اقرأ ما تيسَّر عليك من القرآن) .

وقال فيه : (فإذا جلستَ في وسط الصَّلاة فاطمئن ، وافترشْ فخذَكَ اليسرىٰ ، ثم تشهَّد ، ثم إذا قمتَ فمثل ذٰلك حتىٰ تفرغَ من صلاتك) .

فزاد فيه : التَّشهد الأوسط ، وكيفية الجُلُوس له .

الرَّابعُ : محمد بن عجلان :

ورواه عنه : يحيىٰ بن سعيد[٢] ، وبكر بن مضر[٣] ، وأبو خالد الأحمر[٤] ، والليث بن سعد[٥] .

ولفظه[٦] : (إذا أردتَ الصَّلاةَ فتوضَّأ فأحسنِ الوضوء ، ثم قُمْ فاستقبلِ القبلة ، ثم كَبِّرْ ، ثم اقرأ ، ثم اركعْ حتىٰ تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتىٰ تعتدلَ قائماً ، ثم اسجد حتىٰ تطمئنَ ساجداً ، ثم ارفعْ رأسَكَ حتىٰ

---

(١) سنن أبي داود (٨٦٠) .

(٢) المسند للإمام أحمد (٤ / ٣٤٠) ، (١٨٩٩٧) .

(٣) سنن النسائي (١٠٥٣) .

(٤) ابن أبي شيبة (٢ / ٥٥٢) ، (٢٩٧٥) .

(٥) سنن النسائي (١٣١٣) .

(٦) وهٰذا لفظ رواية يحيىٰ بن سعيد ، وهي متفقة مع باقي الروايات .

تطمئنَّ قاعداً ، ثم اسجد حتىٰ تطمئنَّ ساجداً .

فإذا صنعتَ ذٰلك فقد قضيتَ صلاتك ، وما انتقصتَ من ذٰلك فإنما تنقصُه من صلاتك) .

إلا أنَّ الليث بن سعد لم يذكر قوله : (فإذا صنعتَ ذٰلك فقد قضيتَ صلاتك ، وما انتقصتَ من ذٰلك فإنما تنقصُه من صلاتك) .

وزاد في آخره : (ثم افعلْ كذٰلك حتىٰ تفرغَ من صلاتك) .

وحديثُ ابن عجلان قريبٌ من رواية حديث أبي هريرة ، ولذٰلك عقبه البيهقي بقوله : « والرِّوايةُ التي ذكرناها بسياقها موافقةٌ للحديث الثَّابت عن أبي هُريرة رضي ٱلله عنه في ذٰلك ، وإن كان بعضُ هـٰؤلاء يزيدُ في ألفاظها وينقصُ ، وليس في هـٰذا الباب حديثٌ أصحُّ من حديث أبي هريرة رضي ٱلله عنه ، و ٱلله أعلم »[1] .

الخامسُ : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي :

وأخرج حديثه أحمد[2] وأبو داود[3] من طرق عنه ، ولفظه : (إذا استقبلتَ القِبْلةَ فكبِّرْ ، ثم اقرأ بأمِّ القرآن ، ثم اقرأ بما شئتَ ، فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيك علىٰ ركبتيك ، وامددْ ظهرك ، ومكِّن لركوعك ، فإذا رفعتَ رأسَكَ فأقمْ صُلْبَكَ حتىٰ ترجع العِظامُ إلىٰ مفاصلها ، وإذا سجدتَ فمكِّنْ لسجودك ، فإذا رفعتَ رأسك فاجلسْ علىٰ فخذكَ اليسرىٰ ، ثم اصنعْ ذٰلك في كلِّ ركعةٍ وسجدة) .

---

(١) سنن البيهقي (٢ / ٣٧٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١٨٩٩٥) ، (٤ / ٣٤٠) .

(٣) السنن (٨٥٩) .

فزاد فيه : قراءة الفاتحة ، وآيات بعدها ، وبيان هيئة الرُّكوع والسُّجود ، وكيفية الجُلُوس في الصَّلاة .

السَّادسُ : يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد :

وأخرج حديثه التِّرمذيُّ[١] ، والنَّسائيُّ[٢] ، وأبو داود[٣] ، من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ بن خلاد .

ولفظه : أن رسولَ ٱلله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد يوماً .

قال رفاعة : ونحن معه ، إذ جاءه رجلٌ كالبدويِّ ، فصلىٰ فأخفّ صلاته ، ثم انصرف فسلَّم علىٰ النبي ﷺ .

فقال النبيُّ ﷺ : (وعليك ، فارجعْ فصلّ فإنك لم تصلّ) .

فرجع فصلَّىٰ ، ثم جاء فسلَّم عليه .

فقال : (وعليك فارجعْ فصلّ ، فإنك لم تصلّ) .

ففعل ذٰلك مرتين أو ثلاثاً ، كلّ ذٰلك يأتي النَّبي ﷺ فيسلِّم علىٰ النبيِّ ﷺ ، فيقول النبيُّ ﷺ : (وعليك فارجعْ فصلّ فإنك لم تصلّ) .

فخاف الناسُ ، وكَبُرَ عليهم أن يكونَ من أَخَفَّ صلاته لم يُصَلِّ .

فقال الرجلُ في آخر ذٰلك : فأرني وعلِّمني ، فإنما أنا بشرٌ أصيبُ وأخطئ .

فقال : (أجلْ ، إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة ، فتوضأ كما أمرك ٱلله ، ثم

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٢) .

(٢) سنن النسائي (٦٦٧) .

(٣) سنن أبي داود (٨٦١) .

تشهد ، وأقمْ ، فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمدِ ٱلله وكبِّره وهَلِّلْهُ ، ثم اركعْ فاطمئن راكعاً ، ثم اعتدلْ قائماً ، ثم اسجدْ فاعتدل ساجداً ، ثم اجلسْ فاطمئن جالساً ، ثم قم .

فإذا فعلت ذٰلك فقد تَمَّتْ صلاتك ، وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصتَ من صلاتك) .

قال : وكان هـٰذا أهون عليهم من الأول ، أنه من انتقصَ من ذٰلك شيئاً انتقصَ من صلاته ، ولم تذهبْ كلها .

فزاد فيه : الأذان والإقامة ، والتَّسبيح والتَّحميد لمن عجز عن قراءة القرآن .

وأخرجه الطبرانيُّ[1] من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن يحيىٰ بن علي بن يحيىٰ ، ولفظه : (إذا قمتَ إلىٰ الصَّلاة فتوضأ كما أمرك ٱلله ، ثم قُمْ فاستقبلِ القبلة ، فكبِّرْ ، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ ، وإلا فسبِّح ٱلله وكبِّرْهُ ، ثم اركع فأمكنْ كَفَّيْك من ركبتيك ، ثم ارفعْ حتىٰ يعتدل صلبك ، ثم اسْجُدْ فأمكنْ جبهتك من الأرض ، ثم اصنعْ ذٰلك ، فإذا صنعتَ ذٰلك فقد تَمَّتْ صلاتك ، ما نقصتَ من ذٰلك فقد نقصتَ من صلاتك) .

ولم يذكرْ سعيد بن أبي هلال في روايته : (ثم تشهَّدْ ، وأقمْ) ، وزاد فيها هيئة الرُّكوع والسُّجود[2] .

---

(١) في المعجم الكبير (٤ / ٣٩) ، (٤٥٢٨) .

(٢) وأخرجه الشافعي في المسند عن إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيىٰ بن علي بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعة بن مالك ، وقد بين البيهقي أن إبراهيم أخطأ فيه ، وأنه إنما يرويه عن يحيىٰ بن علي . ينظر : معرفة السنن (٣ / ٤٢٣) .

السَّابعُ : عبد ٱلله بن عون :

أخرجه الطَّبرانيُّ[١] من طريق شريك بن عبد ٱلله النَّخعي عنه ، ولفظ روايته : (إذا توجَّهتَ إلىٰ القِبْلة فكبِّرْ ، ثم اقرأ بما شاء ٱلله أن تقرأ ، فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيك علىٰ ركبتيك ، وامددْ ظهرك ، ومكِّن لركوعك ، فإذا رفعتَ فأقمْ صُلْبَكَ حتىٰ ترجعَ العظامُ إلىٰ مفاصلها ، فإذا سجدتَ فمكِّن سُجودك ، فإذا رفعتَ فاجلسْ علىٰ فخذك اليسرىٰ ، وافعلْ مثل ذٰلك في كلِّ ركعة وسجدة) .

وزاد فيه : هيئة الرُّكوع ، والتَّمكين في الرُّكوع والسُّجود .

الثَّامنُ : شريك بن أبي نمر :

وأخرج روايته الطحاوي[٢] بلفظ : (إذا قمتَ في صلاتك فكبِّرْ ، ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لم يكنْ معك قرآنٌ فاحمدِ ٱلله ، وكبِّرْ ، وهَلِّلْ .

ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً ، ثم قُمْ حتىٰ تعتدلَ قائماً ، ثم اسجدْ حتىٰ تطمئنَّ ساجداً ، ثم اجلسْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً ، فإذا فعلتَ ذٰلك فقد تَمَّتْ صلاتك ، وما أنقصتَ من ذٰلك فإنما تنقصُ من صلاتك) .

وبعد جَمْعِ رواياتِ حديث رفاعة بن رافع ، والوقوف علىٰ زيادات الرُّواة فيه ، نتكلَّم عنها بشيءٍ من التفصيل ، فالحديثُ إذا لم تُجْمَعْ طُرُقُه لم يتبين خطؤه[٣] ، وهٰذه الزياداتُ هي :

---

(١) المعجم الكبير (٤ / ٤٠) ، (٤٥٣٠) .

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ٢٣٢) .

(٣) قال الخطيب البغدادي : « السبيل إلىٰ معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه ، وينظر=

الأولىٰ : تفاصيلُ أركانِ الوضوء :

روىٰ هـٰذا الحديثَ عن علي بن يحيىٰ ثمانيةٌ من الرُّواة ، ولم يرد ذِكْرُ تفاصيل فرائض الوضوء إلا في رواية : إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة .

وقد اختلف عليه فيها ، فذكرها عنه همام بن يحيىٰ العوذيّ فقال : (إنها لم تتمّ صلاةُ أحدكم حتىٰ يسبغَ الوضوء كما أمره ٱلله عز وجل ، فيغسل وجهه ، ويديه إلىٰ المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلىٰ الكعبين) .

بينما لم يذكر حمادُ بن سلمة هـٰذه التفاصيلَ .

وروايةُ حماد أثبتُ من رواية همام بن يحيىٰ ، ومقدمة عليها لأسباب :

الأولُ : أن حماداً أوثقُ من همام ، وأثبتُ منه في الرواية ، وأحفظ .

الثَّاني : أن هماماً وإن كان ثقة ؛ إلا أنَّ له أوهاماً .

ولذٰلك قال فيه أبو حاتم الرازي : « في حفظه شيء »[(١)] .

وقال ابنُ سعد : « وكان ثقةً ، ربما غلط في الحديث »[(٢)] .

وقال الحسنُ بن علي الحلواني : سمعتُ عفان يقول : كان همام

= في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط » . الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢١٢) ، وينظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٠ .

(١) الجرح والتعديل (٩ / ١٠٩) .

(٢) الطبقات الكبرىٰ (٧ / ٢٨٢) .

لا يكادُ يرجعُ إلىٰ كتابه ، ولا ينظرُ فيه ، وكان يخالفُ فلا يرجعُ إلىٰ كتابه ، ثم رَجَعَ بعد فنظر في كتبه ، فقال : يا عَفَّانُ كنا نخطئ كثيراً ، فنستغفر ٱلله تعالىٰ[١] .

وقد لخَّص الحافظُ كلامَ الأئمة فيه بقوله : « ثقة ، له أوهام » .

الثَّالثُ : أن هماماً تفردَ بهـٰذه الزِّيادة ، ولم يتابعه عليها أحدٌ ممن روىٰ حديث رفاعة ، بل جاءتْ روايةُ الباقين مجملةً بلفظ : (فتوضأ كما أمرك ٱلله) .

ويزيدُ ذٰلك تأكيداً أنها لم تردْ في أيٍّ من رواياتِ حديثِ أبي هريرة .

الثانيةُ : الأذانُ والإقامةُ :

جاء ذٰلك في رواية إسماعيل بن جعفر عن يحيىٰ بن علي بلفظ : (ثم تشهدْ وأقمْ) .

وهي زيادةٌ لم يتابعْ يحيىٰ علىٰ ذكرها .

ويحيىٰ بن علي ذكره ابنُ حبان في الثقات[٢] .

وقال عنه ابنُ القطان : « لا يعرفُ إلا بهـٰذا الخبر ، روىٰ عنه إسماعيل بن جعفر ، وما علمت فيه ضعفاً .

قال الذَّهبيُّ : « لـٰكنْ فيه جهالة »[٣] .

---

(١) تهذيب التهذيب (١١ / ٧٠) .

(٢) الثقات لابن حبان (٧ / ٦١٢) ، وقال في مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢١ : « وكان متقناً » .

(٣) ميزان الاعتدال (٤ / ٣٩٩) .

وفي التقريب : « مقبول »[١] .

ومن هـٰذه حاله فلا تقبلْ روايته ، فكيف ما تفرَّد به ؟ ! !

وأخرج الحديثَ أبو داود الطيالسي[٢] عن إسماعيل بن جعفر عن يحيىٰ بن علي ، ولم يذكرْ فيه هـٰذه الزيادة ، وهـٰذا مما يؤكِّد شُذُوذها ، وضعفها .

الثَّالثةُ : دعاءُ الاستفتاح :

وَرَدَ في رواية إسحاق بن عبد ٱلله بلفظ : (ويحمد ٱلله ، ويُمجِّده ، ويُكبِّره) كما في رواية همام عنه ، وفي رواية حماد عنه بلفظ : (ثم يكبِّر ، ويحمد ٱلله جل وعز ، ويُثْني عليه) .

وقد تفرَّد إسحاق بن عبد ٱلله بذكر دعاء الاسْتفتاح ، ولم يتابعه عليه أحد ممن روىٰ الحديثَ عن علي بن يحيىٰ .

ولا شكَّ أن توارد الثِّقات ـ إن في حديث رفاعة ، أو حديث أبي هريرة ـ علىٰ عدم ذكرها دليل علىٰ أنها وهم منه ، ولو كانت محفوظةً لبادر هـٰؤلاء الثِّقات إلىٰ ذكرها ، فالعددُ الكثيرُ أولىٰ بالحِفْظِ من الواحد .

الرَّابعةُ : قراءةُ الفاتحة :

وَرَدَ الأمرُ بقراءتها في رواية محمد بن عمرو ، بلفظ : (إذا استقبلتَ القبلة فكبِّرْ ، ثم اقرأ بأمِّ القرآن) .

وهي زيادةٌ ضعيفةٌ لا يُعتمدُ عليها ، ولا يُلتفتُ إليها ، لأمرين :

---

(١) تقريب التهذيب ص ٥٩٤ ، وينظر : تهذيب التهذيب (١١ / ٢٥٩) .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢ / ٧١٤) .

الأولُ : أن محمد بن عمرو لا يقبلُ منه مثل هـٰذا التفرد .

قال يحيىٰ بن معين : « ما زال الناسُ يتقون حديثه » .

قيل له : وما علة ذٰلك .

قال : كان محمدُ بن عمرو يحدّث مرة عن أبي سلمة بالشَّيء رأيه ، ثم يحدِّث به مرة أخرىٰ عن أبي سلمة عن أبي هريرة[١] .

قال الذَّهبيُّ عنه : « شيخٌ مشهورٌ ، حَسَنُ الحديث[٢] .

وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات ، وقال : « وكان يخطئ »[٣] .

وقال الحافظُ في التقريب : « صدوقٌ ، له أوهام »[٤] .

ومن كانتْ هـٰذه حاله ، فلا يحتجُّ بما ينفردُ به دون سائر الثقات .

ثانياً : لم يتابعْ محمد بن عمرو علىٰ هـٰذه الزِّيادة أحد ممن روىٰ حديث رفاعة .

ولم تختلفِ الرِّواياتُ في حديث أبي هريرة علىٰ عدم ذِكْر الأمر بقراءة الفاتحة ، اللَّهُمَّ إلا ما جاء في رواية عبد ٱلله العمري ، وهي روايةٌ شاذةٌ لا يُفْرَحُ بها .

الخامسةُ : قراءةُ آياتٍ بعد الفاتحة :

وهي زيادةٌ ضعيفةٌ تفرَّد بها محمد بن عمرو ، ويقال فيها ما قيل في التي قبلها .

---

(١) الجرح والتعديل (٨ / ٣٠) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣ / ٦٧٣) .

(٣) الثقات لابن حبان (٧ / ٣٧٧) .

(٤) تقريب التهذيب ص ٤٩٩ .

السَّادسةُ : التهليلُ والتسبيحُ والتَّكبيرُ للعاجز عن قراءة القرآن :

وقد جاء ذٰلك في رواية يحيىٰ بن علي بلفظ : (فإن كان معكَ قرآنٌ فاقرأ ، وإلا فاحمدِ ٱلله ، وكبِّره ، وهَلِّلْهُ) .

ويحيىٰ مجهولٌ كما سبق[١] ، ولٰكن تابعه علىٰ هٰذه الزيادةِ شريكُ بن أبي نمر بلفظ : (ثم اقرأ إن كان معك قرآنٌ ، فإن لم يكنْ معك قرآنٌ فاحمدِ ٱلله ، وكبِّر ، وهَلِّلْ) .

إلا أنَّ هٰذه المتابعةَ لا تفيده شيئاً ، فشريك ليس بذاك الحافظ المتقن ، بل قال فيه ابنُ حِبَّان : « ربما أخطأ »[٢] .

وفي التقريب : « صدوقٌ يخطئ »[٣] .

السَّابعةُ : تكبيرُ النقل والتسميع :

وَرَدَ ذٰلك في رواية همام عن إسحاق بن عبد ٱلله ، بلفظ (ثم يُكبِّر ، ويركعُ حتىٰ تطمئنّ مفاصله وتسترخي . . . ثم يكبِّر ويسجد . . . ويكبِّر فيرفع . . . ثم يكبِّر فيسجد) .

وفي رواية حماد عنه : (ثم يقولُ : ٱلله أكبر ثم يركعُ . . . ثم يقول : سمع ٱلله لمن حمده حتىٰ يستوي قائماً ، ثم يقولُ : ٱلله أكبر ثم

---

(١) ينظر ص ٦١ .

(٢) الجرح والتعديل (٤ / ٣٦٤) ، الثقات لابن حبان (٤ / ٣٦٠) ، تهذيب الكمال (١٢ / ٤٧٥) .

(٣) تقريب التهذيب ص ٢٦٦ .

يسجد . . . ثم يقولُ : ٱلله أكبر ويرفعُ رأسه . . . ثم يقولُ : ٱلله أكبر ثم يسجدُ . . . ثم يرفعُ رأسه فيكبر) .

وهي زيادةٌ لا تُعْرَفُ في حديث المسيء صلاته إلا من طريق إسحاق بن عبد ٱلله بن أبي طلحة ، وهو وإن كان ثقةً إلا أن الزيادةَ لا تقبلُ إلا ممَّن كان مُبرِّزاً في الحفظِ والإتقانِ ، ولم يخالفه مَنْ هُمْ أكثر منه عدداً ، وحفظاً ، وضبطاً .

الثَّامنةُ : وصفُ هيئة الركوع :

أكثرُ رواة حديث رفاعة ذكروا الأمر بالرُّكوع مُجْمَلاً : (ثم اركعْ حتىٰ تطمئنَّ راكعاً) .

وجاء في رواية محمد بن عمرو تفصيل كيفية الركوع : (فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيك علىٰ ركبتيك ، وامددْ ظهرك ، ومكِّن لركوعك) .

وتابعه أيضاً عبدُ ٱلله بن عون .

والذي يظهرُ أنَّ هـٰذه التفاصيلَ في كيفية الركوع غيرُ ثابتة ؛ لأن كلاًّ من محمد بن عمرو ويحيىٰ بن علي متكلّم في حفظهما ، بل يحيىٰ من المجاهيل .

وعبد ٱلله بن عون وإن كان ثقةً ، إلا أنه تفرَّدَ بهـٰذه الزِّيادة ، ولم يتابع عليها .

التَّاسعةُ : تمكينُ الجبهةِ من الأرض :

في رواية محمد بن عمرو : (وإذا سجدتَ فمكِّنْ لسجودك) . وفي رواية يحيىٰ : (ثم اسجدْ فأمكنْ جبهتك من الأرض) .

وأما باقي الرُّواة فاقتصروا علىٰ الأمر بالسُّجود ، مع الاطمئنانِ فيه ،

من غير تعرُّض لذكر التَّمكين في السجود . ويقال في هـٰذه الزِّيادة ما قيل في التي قبلها .

العاشرةُ : الأمر بالتَّشهُّد الأوسط :

لم يرد ذِكْر التشهدِ في حديث المسيء صلاته إلا في رواية ابن إسحاق ، بلفظ : (فإذا جلستَ في وسط الصَّلاة فاطمئن ، وافترشْ فخذك اليسرىٰ ، ثم تشهَّد) .

وهي من أفراد محمد بن إسحاق ، وهو ممن اختلف العلماءُ فيه كثيراً ، ما بين موثّق ومجرّح .

وصفوةُ القول فيه قولُ الحافظ الذهبي : « فالذي يظهرُ لي أن ابن إسحاق حَسَن الحديث ، صالح الحال ، صَدُوق ، وما انفرد به ففيه نكارةٌ ، فإن في حفظه شيئاً »[1] .

وهـٰذه الزيادةُ من تفرداته .

قال البيهقيُّ : « الحُفَّاظُ يتوقّون ما ينفردُ به ابن إسحاق »[2] .

الحادية عشرة : (فإذا صنعتَ ذٰلك فقد قضيتَ صلاتك ، وما انتقصتَ من ذٰلك فإنما تنقصُه من صلاتك) .

وهـٰذه الجملةُ قد اختلف فيها الرُّواةُ عن عليّ بن يحيىٰ بن خلاد .

فذكرها داود بن قيس ، وابن عجلان في رواية الأكثر عنه ، ويحيىٰ بن يحيىٰ ، وشريك بن أبي نمر .

---

(١) ميزان الاعتدال (٣ / ٤٧٥) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٩ / ٨٧) .

ولم يذكرها إسحاق بن عبد الله ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عمرو ، وابن عون ، وابن عجلان في رواية الليث بن سعد عنه .

وقد سبق بيانُ تفرُّد أنس بن عياض بذكر هـٰذه الجملةِ في حديث أبي هريرة ، وبيان خطئه في ذٰلك .

والحاصلُ : أن المتتبعَ لحديث المسيء صلاته ؛ يجد أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر له الأركان والواجبات ، ولم يُعْنَ ببيان تفاصيلِ السُّنن .

وقد أشار البيهقيُّ إلىٰ كثرةِ اختلافِ الرُّواة في حديثِ رفاعة ، وأن المُعوَّلَ عليه هو حديثُ أبي هريرة ، فقال : « وهـٰؤلاء الرواةُ يزيدُ بعضُهم علىٰ بعضٍ في حديث رفاعة ، وليس في هـٰذا الباب أصحّ من حديث أبي هريرة ، فالاعتمادُ عليه »[1] .

* * *

(١) معرفة السنن والآثار (٣ / ٤٢٤) .